جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه

إعداد

الدكتور: حسن عبد الفتاح السيد محمد

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

العدد السادس

١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

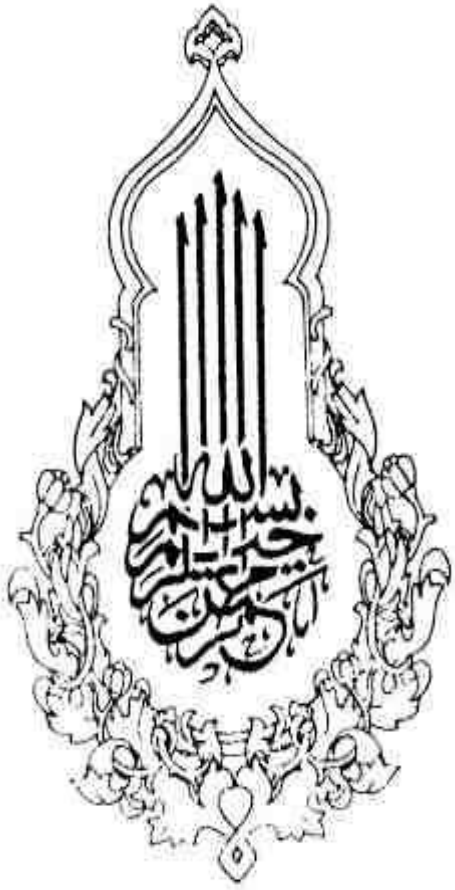
بسم الله الرحمن الرحیم
انا اعطیناک الکوثر

ملخص البحث

عنوان البحث : " **التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه**" . يمثل هذا البحث حلا لمشكلة خطيرة في حياة الناس ، وهى تعريض حياة الناس وصحتهم للخطر بعد انتشار الغش والتدليس في تصنيع الأغذية ، وصون بطون الناس عن أكل الحرام ، ورد الناس إلى شرع الله تعالي ، وضبط الغذاء بضوابط الشرع الحكيم التي تحافظ علي النفوس من الهلاك ، وتصون صحة الإنسان من الأمراض الفتاكة .

وبيان بعض أحكامه الفقهية ، وبيان أهمية ، وضرورة وجود التصنيع الغذائي في بلاد الإسلام ؛ لأن من لا يملك قوته لا يملك عزته وكرامته ، ولا شك أن الغذاء أحد العناصر الضرورية لبقاء حياة الإنسان كضرورة وجود الماء والهواء .

ويتكون البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة مشتملة نتائج ، وتوصيات ، وتناول الباحث في المبحث الأول التعريف بمفردات البحث والتأصيل له ، وقسمه إلى مطالب وضح من خلالها مفهوم التصنيع الغذائي ، وحكمه ، وأهميته ، ومفهوم الأطعمة وحكمها.

وتناول في المبحث الثاني ضوابط التصنيع الغذائي الخاصة والعامة ، وقسمه إلى مطالب ، وضح من خلالها ، مفهوم الضوابط ، وذكر من خلاله الضوابط الخاصة وهى سبعة ضوابط هامة ،.

وتناول في المبحث الثالث بعض الأحكام المتعلقة بالتصنيع الغذائي ، وقسمه إلى مطالب ، وضح من خلالها حكم وضوابط اللحوم المستودة ، وحكم إصلاح البهارات بإضافة بعض المواد المخدرة وغير لك .

وانتهى الباحث إلى نتائج هامة ، وقيمة لخص فيها أهم ما توصل إليه في بحثه وأعقبها بتوصيات وجهها للجهات المعنية بضرورة الرجوع إلى الشرع الحكيم في ضوابط عمليات تصنيع الغذاء .

د: حسن عبد الفتاح السيد محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف . دقهلية .

Summary of the research

The title of research is Food manufacturing controls and provisions

This research represents a solution to serious problem in people's life it is endangering people's life fraud and health after the spread ,of fraud and in food industry and protecting the stomachs of people from eating forbidden , people responded to the law of God Almighty, controlling food according to the rules of Islamic law that ,protect souls from destruction , protect human health from deadly diseases , a statement of some of its jurisprudence , explain the importance , necessity of food production in the countries of Islam Because the one who does not have his pride and dignity , there is no doubt that food is one of the necessary elements for the survival of human life, such as the necessity of water and air .

The research consists of an introduction, three topics, and a conclusion , including findings and recommendations , the researcher discussed the first topic Introduce research vocabulary and details and divided it into demands He explained the concept of food processing, its wisdom and importance, the concept of food and its rule .

And explained in the second topic private and public food manufacturing controls and divided it into demands , explain the concept of controls , special are mentioned they are seven important controls .

And explained in the third topic some provisions related to food processing, divided it into demands, explain the ruling on imported meat and the ruling on repairing spices add some narcotic substances .

And the researcher reached important results, summarized the most important findings in his research and follow her with recommendations direct it to the concerned authorities the need to refer to the wise sharia in food manufacturing controls .

Researcher

Dr . Hassan Abd Elfatah Alsayed mohamed

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الغذاء ، وجعل له ضوابط فقهية وأحكاما شرعية ، وجعل به قوام الحياة الإنسانية ، وأباح منه ما لا يقتل أو يضر البشرية ، وعلم الإنسان أن يصنع منه أشكالا وألوانا من الأغذية الشهية ، فله الحمد على ما امتن به على البشرية ، وله الحمد على ما أفاض به علينا من النعم الربانية . والصلاة والسلام على الصادق الوعد الأمين سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغر الميامين .

وبعد :

فإن الغذاء أحد العناصر الضرورية لبقاء حياة الإنسان كضرورة وجود الماء والهواء ، ولا يملك قراره وكرامته وعزته من لا يملك غذاءه ، قال تعالى : {وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ}[1] ، ومعايش : جمع معيشة أي ما يعيش عليه الإنسان من الأغذية[2]. وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « مَنْ أصبَحَ منكم آمِنا في سِرِّبه ، مُعافىً في جَسَدِهِ ، عندهُ قوتُ يومِه ، فكأنَّما حِيزَتْ له الدنيا »[3] . أي غذاؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك ، يعني من جمع الله له بين عافية بدنه ، وأمن قلبه حيث توجه ، وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها [4]. وأخرج ابن المبارك عن واصل: « لِيَسْتَغْنِ أَحَدُكُمْ بِغِنَى اللهِ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءِ لَيْلَتِهِ»[5]. ولما كانت لتصنيع الغذاء هذه المكانة الكبيرة في تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق عزة وكرامة الدول والشعوب نجد أنه يتنافس اليوم مصانع الغذاء في عدد كبير من دول العالم المهتمة بالتصنيع الغذائي .

ومن المعلوم أن هذه الدول منها دول غير إسلامية ، ومنها دول لا تدين بدين سماوي ، وقد تدخل في عمليات التصنيع الغذائي مواد محرمة على المسلم كلحم الخنزير أو مواد مسكرة كالخمر أو مواد ضارة على المدى البعيد أو القريب أو نحو ذلك ؛ لأن القائمين على هذه المصانع لا يعنيهم الحرمة أو الإباحة ، وإنما يعنيهم في المقام الأول تحقيق الربح المادي فقط .

---

[1] سورة الحجر آية ٢٠.

[2] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري٣/ ٧٧ ، ط/ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ١١٢ ، رقم(٣٠٠) ، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت ـ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، وأخرجه الترمذي في سننه واللفظ له (٤/ ٥٧٤ ، رقم٢٣٤٦) ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٨٧ ، رقم ٤١٤١)، ط/ دار الفكر – بيروت .

[4] فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ٦/ ٨٨، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م .

[5] قال السيوطي: أخرجه ابن المبارك عن واصل مرسلا ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي ٢/ ٢٤٨ ، ط/ دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني .

كما أن هذه المصانع لا تخضع للرقابة من قبل الجهات المستوردة للغذاء في الدول الإسلامية ، وإنما الأمر قائم على عقود تبرم بينها ، وأغلبها يقوم به أفراد أو شركات ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، وخطورته ، فقد اخترت البحث فيه ، وعنونته بـ " **التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه**" .

وفيما يلي عرض لبعض الجهود المبذولة التي سبقتني في هذا الموضوع ، وبيان ما يمكن أن يضيفه هذا البحث من بين هذه الأبحاث .

الدراسات السابقة

بالنظر والتأمل فيما كتب في الموضوع من الأبحاث لم أجد بحثا يحمل نفس هذا العنوان حرفيا- فيما قرأت -، ولكن هناك عدة أبحاث تناولت الموضوع من وجهات نظر متعددة ، وأغلب هذه الأبحاث مقدمة لمؤتمرات دولية أو مجلات علمية منشورة خارج مصر ، ومن هذه الأبحاث :

١. **الغذاء الحلال** : ضوابطه ، وأحكامه ، ومستجداته ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد ، باكستان بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، المملكة العربية السعودية ، وهيئة التعليم العالي بباكستان .

٢. **الاستحالة من منظور فقهي تأصيلي ، ومن منظور كيميائي تصنيعي** ، وأثرها في الحكم على المواد المحرمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي ، بحث مقدم لمؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته ، عقد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت المؤتمر الثالث لصناعة الحلال وخدماته، بعنوان: (مستجدات صناعة الحلال) في الفترة من ١٣-١٥ مايو , ٢٠١٤

٣. **الضوابط الشرعية لأحكام الأطعمة في الإسلام** لعلي جمعة محمد ، بحث منشور بمجلة دعوة الحق - مجلة شهرية تعني بالدراسات الإسلامية وبشئون الثقافة والفكر أسست سنة ١٩٥٧م - تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية العدد ٣٤٤ صفر ١٤٢٠/ يونيو ١٩٩٩م .

وبالنظر إلى ما تناولته هذه الأبحاث : فقد أضفت في هذا البحث أمور لم يتعرض لها الباحثون - فيما قرأت - ومن ذلك أهداف التصنيع الغذائي في بلاد العالم الإسلامي ، ومدى مشروعيتها ، وأحكام الصبغات المستخلصة من الحشرات المضافة إلى بعض منتجات الألبان ، وحكم إصلاح البهارات بإضافة القليل من المواد المخدرة كجوزة الطيب وغير ذلك ، كما أضفت في هذا البحث ضوابط التصنيع الغذائي بصفة خاصة وضوابط عامة . والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس :

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والتأصيل له

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التصنيع الغذائي وحكمه .

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : تعريف التصنيع الغذائي .

الفرع الثاني : حكم التصنيع وأدلة مشروعيته .

المطلب الثاني: مفهوم الأطعمة ومشروعيتها

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : مفهوم الأطعمة .

الفرع الثاني: حكم الأطعمة وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثالث: أهم أهداف الصناعات الغذائية ومدى مشروعيتها .

المبحث الثاني

ضوابط التصنيع الغذائي الخاصة والعامة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: الضوابط الشرعية الخاصة للتصنيع الغذائي

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الضابط الفقهي .

الفرع الثاني : الضوابط الفقهية للتصنيع الغذائي.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية العامة للتصنيع الغذائي

ويتكون من ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وجوب الرقابة على الأغذية المصنعة .

الفرع الثاني: اجتناب الغش والتدليس والتغرير .

الفرع الثالث:اجتناب تصنيع الاطعمة المحرمة على المسلم .

المبحث الثالث

بعض الأحكام المتعلقة بالتصنيع الغذائي

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إصلاح البهارات بإضافة القليل من المخدر كجوزة الطيب .

المطلب الثاني:حكم إضافة الصبغات المستخلصة من الحشرات إلى بعض الأغذية.

المطلب الثالث : حكم اللحوم المستوردة .

المطلب الرابع : حكم الأغذية المصنوعة بالأنفحة .

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والتأصيل له

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التصنيع الغذائي وحكمه .

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : تعريف التصنيع الغذائي .

الفرع الثاني : حكم التصنيع وأدلة مشروعيته .

المطلب الثاني: مفهوم الأطعمة ومشروعيتها

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : مفهوم الأطعمة .

الفرع الثاني: حكم الأطعمة وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثالث: أهم أهداف الصناعات الغذائية ومدى مشروعيتها .

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والتأصيل له

قد أضحى أن من أهم بديهيات البحث العلمى أنه لابد أن يبدأ كل باحث بحثه بالتعريف بمكونات عنوانه ، وما يتعلق بها حتى يتضح المقصود وتتم الفائده ، كما قال علماء الأصول ، ومن ذلك قولهم في القاعدة : " الحكم على الشيء فرع عن تصوّره"[1]. ولذلك فسوف أوضح هذا المبحث في ثلاثة مطالب فيما يلي :

المطلب الأول

تعريف التصنيع الغذائي وحكمه

الفرع الأول

تعريف التصنيع الغذائي

معنى كلمة تصنيع في اللغة : جاء في المعجم الوسيط : " التصنيع ": جعل الأمة صناعية بالوسائل الاقتصادية، ونشر الصناعة فيها ." الصانع" : من يصنع بيديه ، ومن يحترف الصناعة ، والجمع : "صناع" .

ويقال: امرأة صانعة اليدين : ماهرة حاذقة مجيدة في عمل اليدين ، الجمع : "صوانع" ." ، **والصناعة** : حرفة الصانع، وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ، ويصبح حرفة له[2].

وجاء في المغرب : "**الصِّناعة** : حِرْفة الصانع : وهو الذي يَعمل بيده ، وعن علي رضي الله عنه يُؤخذ من كل ذي صناعةٍ صناعتُه معناه إن صحّ الحديث يؤخَذ من كل ذي صناعةٍ مَصْنُوعُه[3].

وبالنظر إلي استعمال الفقهاء لكلمة صناعة : نلاحظ أنهم يخصون ، كلمة " صناعة " بالحرف التي تستعمل فيها الآلة، فقالوا : الصناعة ما كان بآلة[4].

ومعنى كلمة غذاء في اللغة : الغذاء : ما يكون به نماء الجسم ، وقوامه من الطعام والشراب[1] . التغذية : التي هي إعطاء الغِذاء للجسم .

---

[1] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/ ٣١٤، ط/ دار الكتب العلمية طبعة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

[2] المعجم الوسيط : مادة (صنع) ١/ ٥٢٥.

[3] المغرب في ترتيب المعرب، تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز١/ ٤٨٤ ، ط/ مكتبة أسامة بن زيد – حلب ـ الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار .

[4] حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي٤/ ٢١٦ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

وتعرف عملية التصنيع الغذائي : ويطلق عليها أيضاً مسمى إنتاج الغذاء ، وهي مجموعة من العمليات الصناعية، التي تهدف إلى تزويد مجتمع ما بالعديد من الصناعات الغذائية[1].

وتعرف أيضاً بأنها : عملية تحويل المواد الغذائية الجاهزة للأكل إلى مواد غذائية محفوظة بالاعتماد على مجموعة من العمليات الإنتاجية ، حتى تكون صالحةً للاستهلاك البشري ، عن طريق المحافظة على صلاحيتها لأطول مدةٍ زمنيةٍ ممكنة .

ومعنى الغذاء : يمكن تعريف الغذاء بانه مجموعة من المواد الضرورية التي يجب تناولها للمحافظة على الصحة والنمو وسير العمليات الحيوية في الكائن الحي.

وعلم صناعة الغذاء : هو عبارة عن المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية التي تبحث في جميع الاعتبارات المتعلقة بالغذاء في مجالات إنتاجه وتخزينه وتسويقه وتوزيعه واستهلاكه في مراحله النهائية .

وإنتاج الغذاء أو صناعة المواد الغذائية : هي مجموعة معقدة ومتنوعة من الأعمال التي تهدف إلي تزويد سكان العالم باحتياجاتهم من الطاقة الغذائية[2] .

الفرع الثاني

حكم التصنيع وأدلة مشروعيته

التصنيع يجب على الكفاية : بمعنى أنه يجب أن يكون في الأمة من يقوم بالتصنيع لما تحتاجه في كافة شئون حياتها حتى لا تخضع لغيرها ، وكان كثير من الأنبياء والصالحين أصحاب صناعة ، فالصنعة أمان من الفقر كما يقول الخبراء ، ويدل على ذلك آيات كثيرة منها : قوله تعالى :{ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ }[3] . وهي الدروع السابغة التي تقي لابسها طعن الرماح وضرب السيوف بإذن الله تعالى فهي آلة حرب.

---

[1] المعجم الوسيط : مادة (غذي) ١/ ٦٤٧، معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٤/ ٤١٦ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، كتاب العين ، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي٨/ ٤٣٩ ، ط/ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود.إبراهيم السامرائي.

[2] صناعات غذائية ، مقالة بواسطة : مجد خضر على موقع "موضوع" على الإنترنت ، بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٦م ، صناعة الغذاء ، مقالة على " الموسوعة الحرة " على الإنترنت ، بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٨م .

[3] المرجعان السابقان .

[4] سورة الأنبياء ، الآية ٨٠ .

وفي الآية دليل على وجوب الصناعة على الكفاية[1] ، وقوله تعالى: { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ }[2]. وقوله تعالى : { وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا }[3].

قال القرطبي – رحمه الله – : " وهذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب ، وهو قول أهل العقول والألباب لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء ، فالسبب سنة الله في خلقه .

فمن طعن في ذلك فقط طعن في الكتاب والسنة ، وقد أخبر الله – تعالى – عن نبيه داود أنه كان يصنع الـدروع ، وكان – أيضا – يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده ، وكان آدم حراثا ، ونوح نجارا ، ولقمان خياطا ، وطالوت دباغا ، فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس[4]. وعَن عَبَايَة بن رَافع بن خديج ، عَن أَبِيه ، قَالَ : « قيل : يَا رَسُول الله ، أَي الْكسْب أطيب ؟ قَالَ : كسب الرجل بِيَدِهِ ، وكل بيع مبرور»[5]. قوله " كسب الرجل بيده " وهو الصناعة . وقوله : " وكل بيع مبرور " : وهو التجارة ، وهذا يفيد أن كلا من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة ، وأنه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة إلا أن المعتمد تقديم الصناعة على التجارة [6] [7] .

---

[1] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري٣/ ٤٣٢، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

[2] سورة سبأ، الآية ١٣ .

[3] سورة هود، الآية ٣٧ .

[4] الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ١١/ ٣٢١، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

[5] السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٣ حديث رقم: ١٠١٧٧، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مستدرك الحاكم ٢/ ١٣ ، حديث رقم: ٢١٦٠، دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره على خطأ في إسناده.

[6] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي٢/ ١٦٦، ط/ المكتبة الإسلامية ـ سنة مكان النشر ديار بكر – تركيا.

[7] قال الماوردي : وأما الصناعة فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :**القسم الأول** : حلال : وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والنجارة والبناء ونحوها . **القسم الثاني** : حرام : وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي ونحوها . **القسم الثالث** : مكروه : وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجام والجزار ، وكناس الحشوش والأقذار .الحاوي الكبير ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بـن حبيـب البصـري البغدادي، الشهير بالماوردي ١٥/ ١٥٤ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ .

المطلب الثاني

مفهوم الأطعمة ومشروعيتها

الفرع الأول

مفهوم الأطعمة

الأطعمة في اللغة: جمع طعام ، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل ، وبه قوام البدن ، وقد يقع على المَشْروب ، ويُسَمى كُل ما يَسُدُّ الجوعَ طَعاماً، وما يشبع منه الإنسان ، وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطَّعَامِ عنوا به البرّ خاصة .

وفي العرف : الطَّعَامُ : اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب ، والطَّعْمُ: الذَوْقُ، منه قوله تعالى : { ومَنْ لم يَطْعَمْه فإنه مِني}[1] . قال الجَوْهَرِيُّ : أي : مَنْ لم يَذُقْه، وفي اللِّسان : وإذا جَعَلْتَه بِمَعْنى الذَّوْقِ جَازَ فيما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ . وقال الليث : طَعْمُ كل شيء ذوقه[2].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فقد عرفه العلماء بقولهم : هو ما يأكله الإنسان، ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه .

فقد يطلق الفقهاء لفظ "الأطعمة" على كل ما يؤكل ويشرب ، سوى الماء والمسكرات". ومقصودهم: ما يمكن أكله أو شربه ، على سبيل التوسع ، ويطلقه أهل الحجاز والعراق الأقدمون على القمح خاصة[3] .

الفرع الثاني

حكم الأطعمة وأدلة مشروعيتها

حكم الأطعمة : الأصل فيها الحل ، لقوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً }[4] ، فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه[1].

---

[1] سورة البقرة آية ٢٤٩.

[2] لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: مادة (طعم)١٢/ ٣٦٣، ط/ دار صادر – بيروت ـ الطبعة الأولى ، المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : مادة (طعم)٢/ ٥٥٧، ط/ دار الدعوة ،تحقيق : مجمع اللغة العربية ، المخصص ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده١/ ٤١٣، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال.

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي٢/ ٨٤١، تحقيق : رضا فرحات ، ط/ مكتبة الثقافة الدينية ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ٤/ ٣٠٨، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة ـ بيروت – لبنان.

[4] سورة البقرة آية: ١٦٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحا ، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ، لا على معصيته ، لقوله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}[1] ، ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية [2]، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا }[3]. وقوله تعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[4]. وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[5] ، وقوله تعالى :{ قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }[6] .

لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه ؛ فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيبا على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث .

قال الشوكاني : "الأصل في كل شيء الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ، وما سكتا عنه فهو عفو فيحرم ما في الكتاب العزيز ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير والحمر الإنسية والجلالة قبل الاستحالة والكلاب والهر وما كان مستخبثا وما عدا ذلك فهو حلال"[7].

ومن السنة النبوية : ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ – ﷺ– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ "[8].

وعبد الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ – ﷺ – أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ ؟. قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[9] .

---

[1] زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ١/ ٢٢٦، تحقيق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، ط/ دار الوطن – الرياض .

[2] سورة المائدة : من الآية٩٣ .

[3] الفتاوى الكبرى ، تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ١/ ٥٤٧، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

[4] سورة المؤمنون ، الآية رقم ٥١ .

[5] سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

[6] سورة البقرة: من الآية١٧٢ .

[7] سورة الأنعام آية : ١٤٥.

[8] الدراري المضية شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢/ ٣١٦ ، ط/ دار الكتب العملمية ـ الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الدرر البهية في المسائل الفقهية١/ ١٨ ، محمد بن علي الشوكاني.

[9] إسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث صحيح ، سنن الترمذي :كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام٤/ ٢٨٧ ، رقم (١٨٥٥)، سنن ابن ماجة : كتاب الأدب، باب إفشاء السلام٢/ ١٢١٨، رقم (٣٦٩٤).

وعن أبي مالك الأشعري قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللهَّ – ﷺ –: "إنّ في الجَنّةِ غُرَفاً يُرَىٰ ظاهِرُها مِنْ باطِنِها وباطِنُها مِنْ ظاهِرِها أعَدَّها الله تعالىٰ لِمَنْ أطعَمَ الطَّعامَ وألانَ الكلامَ وتابَعَ الصِّيامَ وصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيامٌ"[1].

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام١/ ١٣، رقم (١٢).

[2] قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، مسند أحمد ٥/ ٣٤٣ ، رقم (٢٢٩٥٦)، ط/ مؤسسة قرطبة – القاهرة . الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

المطلب الثالث

أهم أهداف الصناعات الغذائية

ومدى مشروعيتها

الصناعات الغذائية تعلب دورا مهما في الاقتصاد الوطني للبلاد ، وتحقيق الأمن الغذائي للدول ، وتحقيق عزة وكرامة الشعوب ، ومن أهم مظاهر أهميتها :

الاستغناء عن استيراد الغذاء من الخارج ، وتشجيع الصناعات الجانبية الأخرى ، وزيادة جودة بعض المنتجات الغذائية ، وتوفير الوقت والجهد في عمليات تحضير الغذاء ، وحفظ الأغذية من التلف والفساد ، والعمل على مواجهة الظروف الطارئة ، والمحافظة على تنظيم الميزان التجاري .

وتحويل بعض المخلفات إلى منتجات ذات قيمة اقتصادية ، وتسهيل عمليات النقل وتقليل تكلفة الشحن ، ومواكبة التطور العالمي في عمليات تصنيع الغذاء ، والمحافظة على مستوى الأسعار في الأسواق ، وتهيئة مواد غذائية بمواصفات معينة لبعض الفئات ، وأحد حلول مشكلة البطالة ، والتغلب على الزيادة السكانية ، وتوضيح [1] ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الاستغناء عن استيراد الغذاء من الخارج

حيث إن وجود الصناعة الغذائية يساهم بقدر كبير في الاستغناء عن استيراد بعض المواد الغذائية المصنعة من الخارج ، والاكتفاء بالصناعة المحلية ، مما يوفر العملة الصعبة للبلاد ، ويعمل على النهوض بالاقتصاد الوطني ، ويضمن لنا سلامة الغذاء حيث وجود الرقابة على عمليات التصنيع .

وهذا الهدف مما طلبه الشرع الحنيف حتى تستغني الأمة في غذائها ومقومات حياتها الضرورية عن غيرها ، فتحافظ على عزتها وكرامتها ، وكان الكثير من الأنبياء يكسب قوته من عمل يده ، وكان منهم النجار والحداد والطبيب وراعي الأغنام ، وحث عليه الرسول ـ ﷺ ـ في قوله : "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه ، وَأَنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ – عليه السلام – كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[2].

---

[1] صناعات غذائية ، مقالة ، اسطة مجد خضر ، موقع : " موضوع" على الإنترنت ، منشورة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٦م ، صناعة الغذاء ، مقالة على " الموسوعة الحرة" على الإنترنت ، منشورة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٨م .

[2] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي٣/ ٣٦٦، ط / دار ابن حزم – بيروت – ١٤٢٣هـ – ،الطبعة: الثانية، تحقيق : د. علي حسين البواب.

وقال النووي : " أطيب المكاسب عمل الإنسان بيده " [1]. « وسئل – ﷺ– عن أفضل الكسب ، فقال : بيع مبرور ـ أي لا غش فيه ولا خيانة ـ وعمل الرجل بيده »[2] ، وخص الرجل ؛ لأنه المحترف غالبا لا لإخراج غيره بل تدخل المرآة العاملة في الحديث أيضا ، وخص اليد لكون أكثر مزاولة العمل بها[3].

وينبغي الاتجاه إلى الكسب ، والعمل المنتج بدافع أو حافز ذاتي ؛ لقوله – ﷺ– « وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[4].

الفرع الثاني

تشجيع الصناعات الجانبية الأخرى

تؤثر الصناعات الغذائية تأثيرا مباشرا في تشجيع الصناعات الجانبية الأخرى معها وذلك لوجود الصلة الشديدة بينها كصناعة مواد التعبئة والتغليف وصناعة المواد الكيميائية الحافظة وغيرها .

وتحقيق النفع للآخرين أمر مطلوب شرعا : وهذا مما يحقق الخيرية للإنسان في حياته ويجعله عنصرا فاعلا في مجتمعه ، وفي الأشباه لابن نجيم : "بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون ، أفضل من الحجة الثانية"[5]. واختار عز الدين بن عبد السلام: أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها" . وقد قال الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[6]. ومما ذكره النبي ـ ﷺ ـ في الحث على جلب المنافع قوله ـ ﷺ ـ الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " [7].

---

[1] شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٠/ ٢١٣، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ ه .

[2] قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك – وهو ابن عبد الله النخعي . مسند أحمد ٣/ ٤٦٦ ، رقم ١٥٨٧٤.

[3] التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ١/ ٣٧٧، ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ،الطبعة: الثالثة.

[4] صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى(٣/ ٣٤٥)، رقم (١٤٢٦)،صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفعة٢/ ٧١٧، رقم (١٠٣٣).

[5] الأشباه لابن نجيم صـ ١٧٤ .

[6] سورة المائدة الآية ٢.

[7] صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. ٤/ ١٧٢٦ ، رقم (٢١٩٩).

الفرع الثالث

زيادة جودة بعض المنتجات الغذائية

تساعد الصناعة الغذائية في تحسين المحصولات الزراعية والماشية ، ففي حالة الفواكه والخضراوات تفضل الأصناف ذات النضج المتجانس ليكون المنتج المصنع ذات نوعية جيدة . ومن المعلوم إتقان الصنعة وجودتها أمر مطلوب شرعا : وهو أساس التفاضل بين الأفراد ، ومعيار تقييم الناس في القول المنسوب لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: « قيمة كل امرئ ما يحسنه » ، وفقد أوجب الشرع على العامل أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وإتقان[1] ، فقال ـ ﷺ ـ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » [2]. وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء »[3] .

وقوله تعالى :{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }[4] ، والإحسان تعبير من أروع تعابير اللغة التي نزل بها القرآن ؛ لأنها لفظة تتضمن معنى الجودة فالحسن هو الجيد ، والجودة والإجادة ، والإتقان صفات مطلوبة في كل شيء.

الفرع الرابع

توفير الوقت والجهد في عمليات التحضير

توفير الوقت والجهد عند تناول أغذية محفوظة سهلة التحضير، وبخاصة للعاملين الذين لا يسمح وقتهم بقضاء فترة طويلة في تحضير الأغذية الطازجة وطهوها ، وهذا له أثر كبير في زيادة الانتاج ، ودعم الاقتصاد .

والحفاظ على الوقت وحسن إدراته واستثماره مطلوب شرعا : فالوقت هو رأس مال الإنسان ؛ فإن ضيعه ضاع رأس ماله ، وإن حفظته فالربح حليفه ، والوقت له شأن عظيمٌ عند الله ، فبه أقسم في غير ما آية من كتابه ، والله إذا أقسم بشيء دل على عظمته ؛ بل إنه أقسم بجميع أجزاء اليوم فأقسم بالنهار وأجزائه : الفجر، والضحى، والعصر، وأقسم بالليل. والناس صنفان: علماء وعامه، والذي ميز العلماء عن العامة هو استغلال العلماء لأوقاتهم.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٤١ .

[2] حديث ضعيف ، قال الهيثمي : فيه مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي٤/ ١٧٥، ط/ دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .

[3] صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٦/ ٧٢ رقم (٥١٦٧) ، سنن سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة٣/ ٢٤٤، رقم (٢٨١٥) ، سنن الترمذي : كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة٤/ ٢٣، رقم (١٤٠٩).

[4] سورة الأعراف آية ٩ .

الفرع الخامس

حفظ الأغذية من التلف والفساد

حيث تساهم عمليات التصنيع الغذائي في تحويل المواد الغذائية سريعة التلف لمواد أكثر ثباتا وجودة وقدرة على الإدخار ، وذلك بحفظ بعضها لعدة أيام أو أسابيع والبعض الأخر لبضعة أشهر أو عدة سنوات حسب طريقة الحفظ أو نوع المنتج المصنع ، وهذا يؤدي لوفرة مختلف الأغذية طوال السنة ، وتشمل هذه الطرق : التعليب ، التجميد ، التجفيف وغيرها [1].

والحفاظ على سلامة الغذاء من الآفات مطلوب شرعا : فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقوله – ﷺ –: « لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيهَا أُوكِيَ عَلَيْهِ » [2]. وقد علل النبي ﷺ تغطية الإناء لاتقاء نزول الوباء الذي يمرض الإنسان والنهي عن الشرب إلا مما تمت تغطيته . أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ :« نهى أن يتنفس في الإناء » [3]. فقد حث الإسلام على تغطية الآنية حفظا لصحة ، وسلامة الإنسان من التلوث ، ومن هنا جاء التحذير النبوى والحث تغطية الآنية بقوله – ﷺ – : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » [4]. قال ابن القيم : وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة [5]. وقوله – ﷺ – : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا ، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » [6] .

---

[1] سلسلة توعوية حول الغذاء والصحة ، إعداد : معهد الأبحاث التطبيقية – القدس ـ أريج ـ عام ٢٠١٠م .

[2] أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ـ قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة آمنة القيسية . وقال الحسيني: لا تعرف . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٧٢، رقم (٢٤٤٧٧) .

[3] صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين ١/ ١٥٥، رقم (٦٣٨).

[4] أخرجه الإمام مسلم وأحمد من حديث جابر ﷺ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا٦/ ١٠٧ ، رقم (٥٣٧٤) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل٣/ ٣٥٥، رقم (١٤٨٧١) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال١٥/ ٣٣٦، رقم (٤١٢٨٤).

[5] الطب النبوي ، تأليف : محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي ابن القيم ١/ ١٨١، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

[6] أخرجه الإمام مسلم وأحمد من حديث جابر ﷺ ، صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب٦/ ١٠٥، رقم (٥٣٦٤) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٢/ ٢٣٩.

وقد علل النبي – ﷺ – تغطية الإناء لاتقاء نزول الوباء الذي يمرض الإنسان والنهي عن الشرب إلا مما تمت تغطيته .

الفرع السادس

العمل على مواجهة الظروف الطارئة

تعمل عمليات تخزين الأغذية بصورتها الاعتيادية أو المصنعة لمواجهة احتياجات المواطنين في الظروف الحرجة أو الطارئة ، مثل الفيضانات والجفاف والأزمات والحروب ،أو عدم القدرة على الاستيراد الأغذية لأسباب مختلفة[1] .

وقصة سيدنا يوسف عليه السلام فيما قص علينا القرآن الكريم خير شاهد على مشروعية هذا الهدف من المقاصد الشرعية حيث قال تعالى : {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ}[2].

وخلاصة هذه الخطة لمواجهة القحط في زمن سيدنا يوسف : " قال تزرعون سبع سنين دأبا " يعني : إزرعوا سبع سنين " دأبا " يعني دائما " فما حصدتم " من الزرع " فذروه في سنبله " يعني في كعبرته ، فهو أبقى لكم لكي لا يأكله السوس إذا كانت في الكعبرة " إلا قليلا مما تأكلون " يعني تدرسون بقدر ما تحتاجون إليه فتأكلون" ثم يأتي من بعد ذلك " الخصب " سبع شداد " يعني القحط سنين مجدبات " يأكلن ما قدمتم لهن " يعني ما وراء السبع السنين ، ويقال: " ما قدمتم " يعني ما جمعتم لهن " إلا قليلا مما تحصنون " يعني تدخرون وتخزنون " ثم يأتي من بعد ذلك " القحط " عام فيه يغاث الناس " يعني يمطر الناس والغيث المطر ويقال هو من الإغاثة يعني يغاثون بسعة الرزق " وفيه يعصرون " يعني ينجون من الشدة ويقال يعصرون العنب والزيتون" [3].

قال القرطبي : هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال ؛ فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة ؛ ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ؛ ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية ، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده ، من غير وجوب عليه ، ولا

---

[1] سلسلة توعوية حول الغذاء والصحة ، إعداد : معهد الأبحاث التطبيقية – القدس ـ أريج ـ عام ٢٠١٠م .

[2] سورة يوسف آية (٤٧ـ ٥٠).

[3] بحر العلوم ، تأليف : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي٢/ ١٩٦ ،ط/ دار الفكر – بيروت ـ تحقيق: د.محمود مطرجي .

استحقاق[1]. وبهذه الوسيلة كان سببا في نجاتهم من القحط وصارت مصر في ذلك الوقت مشد رحال التجار إلى أقصى الأقطار .

الفرع السابع

المحافظة على تنظيم الميزان التجاري

تساعد على تنظيم الميزان التجاري للخامات الغذائية ، وذلك بمنع هبوط أسعارها في مواسم إنتاجها بغزارة إلى حد ربما لا يشجع على إنتاجها بل يترك الباب مفتوحا على الدوام لبيع الكميات الفائضة إلى معامل التصنيع بأثمان مناسبة .

وهذا الهدف ، وهو المحافظة على ثبات الأسعار واستقرارها طيلة العام هدف مشروع ، وفي السنة النبوية ما يدل على هذا وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده " بعظم من النار يوم القيامة "[2]. عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :" مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ" [3].

وقوله ﷺ : "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"[4] . والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير. وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله -ﷺ- قال : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ »[5].

وقال مالك : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط من سعر الناس ، لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت ، أما أن يقول للناس كلهم- يعني: لا تبيعوا إلا بسعر كذا- فليس ذلك بالصواب [6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٠٣.

[2] سنن البيهقي الكبرى : كتاب البيوع ، باب ما جاء في الإحتكار ٦/ ٣٠ ، رقم (١٠٩٣٣). قال الهيثمي : وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط/ دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .

[3] قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٥١ ، رقم (٨٦٠٢) .

[4] سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب٢/ ٧٢٨، رقم (٢١٥٣) ، سنن البيهقي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار٦/ ٣٠، رقم (١٠٩٣٤). وقال البيهقي : تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري: لا يتابع في حديثه .

[5] صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات٥/ ٥٦، رقم (٤٢٠٧).

[6] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٩/ ٣١٣، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ـ الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

الفرع الثامن

تحويل بعض المخلفات إلى منتجات

ذات قيمة اقتصادية عالية

تساهم عمليات التصنيع الغذائي في تحويل بعض المخلفات الغذائية إلى منتجات لها قيمة اقتصادية مثل إنتاج البكتين من قشور الموالح أو قشور البصل . وكذلك المساعدة في تحويل الخامات الزراعية ، والتي لا يمكن استهلاكه مبشرة إلى منتجات لها قيمة غذائية واقتصادية مرتفعة مثل إنتاج زيت الطعام من بعض البذور مثل بذور القطن وعباد الشمس وفول الصويا... الخ ، وكذلك إنتاج الدقيق من طحن حبوب القمح.

وإذا نظرنا في نصوص الشريعة ، وقواعدها الكلية ، وضوابطها الجزئية نجد أن التراث الإسلامي ملئ وحافل بما يشير إلى كل ما من شأنه أن يحافظ على المواد الطبيعية ، والاستفادة منها كلما أمكن ، فمن هذه النصوص :

ومن السنة النبوية المشرفة : ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن النبي الله ـ ﷺ ـ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ :" مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْد؟. قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟. قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"[1]. والسرف بفتحتين بمعنى : الإسراف أي : التجاوز عن الحد في الماء[2]. فالنبي ـ ﷺ ـ يُعلم الصحابة كيف يحافظون على الموارد الطبيعية ، ويمنعهم من الإسراف فيها ، وإن كانت كثيرة .

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ. قَالَ وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ »[3]. قال النووي : " في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ، ولا بد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيوانا ، ولا يتركها للشيطان " .

---

[1] قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، شعب الإيمان، تأليف :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤/ ٢٨٦ ، رقم (٢٥٣٣) ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط/ مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٤/ ٦٨ ، رقم (٥٣٠٣) ، ط/ دار ابن كثير ، -دمشق .

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي٢/ ٢١٣، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

[3] صحيح مسلم ٣/ ١٦٠٧ ، رقم (٢٠٣٤) ، سنن أبي داود ٣/ ٣٦٥ ، رقم (٣٨٤٥) ، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٧٨ ، رقم (١٤٣٩٥) ، صحيح ابن حبان ١٢/ ٥٤ ، رقم(٥٢٤٩) ، مسند أحمد ٣/ ٣٠١ ، رقم (١٤٢٦٢) .

وإنما صار تركها للشيطان ؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله ، والاستحقار بها من غير ما بأس ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر ، وذلك من عمل الشيطان[1]. فالنبي ـ ﷺ ـ يعلم الصحابة ـ ﷺ ـ كيف يحافظون على اللقمة الصغيرة التي هي نعمة من نعم الله عليهم ، وقد تفقد كثيرًا من الدول حريتها السياسية بسبب عدم امتلاكها لقوتها.

وما روى عن ابن عباس عن ميمونة " أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ ، فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ ، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا "[2]. وفي رواية : " أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَّا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ " [3]. فدل ذلك على أن جلد الميتة إذا دبغ صار طاهرا ينتفع به كما ينتفع بجلد المذكاة[4].

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك . وروى عن أبي يوسف : لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به ، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه ، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه ما زاد في الدباغ[5].

وفي هذا الحديث دليل واضح على أنه لابد من الاستفادة من كل ما يمكن الاستفادة منه من الموارد الطبيعية . وما روى عن قتادة عن أنس ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله – ﷺ– : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »[6]. وفي هذا الحديث حث على تنمية الموارد الطبيعية ، ودعوة إلى استغناء

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم١٣/ ٢٠٤، نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ٣٥ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري٥/ ٤٢٥، عون المعبود للعظيم آبادي١٠/ ٢٣٢.

[2] قال الشيخ الألباني : صحيح ، السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٨٢ ، رقم (٤٥٦٠) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ٩/ ٤١٩ ، رقم (٢٦٧٧١) ، تحقيق : المحقق : بكري حياني – صفوة السقا،ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

[3] قال : شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، مسند أحمد ١/ ٢٢٧ ، رقم (٢٠٠٣) ، سنن الدارقطني ١/ ٤٤ ، رقم (٨) ، سنن الترمذي ٤/ ٢٢٠ ، رقم (١٧٢٧) ، المعجم الكبير ١١/ ٢٠٣ ، رقم (١١٥٠١) .

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤/ ١٥٤، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى، ط/ مؤسسة القرطبة.

[5] شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٦/ ١٢٣، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢٦٦ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٩٤ .

[6] صحيح البخاري: كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢ / ٨١٧ ، رقم (٢١٩٥) ، صحيح مسلم: كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٥/ ٢٧، رقم (٤٠٥٠) .

الأمة في غذائها عن غيرها بالزرع والغرس ، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولا منه ، ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره ، قال ابن العربي : في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة [1].

و من القواعد الفقهية : تدل على مشروعية تدوير النفايات قواعد كثيرة منها قاعدة : أن " الأصل في الأشياء الإباحة" [2] ، وهي مستمدة من نصوص كثيرة ومنها قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا }[3]، وقوله تعالى : {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}[4] ، وقوله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [5].

ووجه الدلالة : أن الله تعالى امتنّ على خلقه بما في الأرض جميعاً ، ولا يمتن إلا بمباح؛ إذ لا مِنَّة في محرم ، وخُصَّ من ذلك بعض الأشياء ، قال تعالى :{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [6] .

قال ابن تيمية : " والتفصيل : التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام" . انتهى[7] . وقال تعالى :{ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}[8] فحرم الله الخبائث لما فيها من الفساد لهم في معاشهم أو معادهم ، فيبقى ما عداها مباحاً بموجب الآية[9] .

و من المعقول : أنه وجد قديما نوع من التدوير بطرق تقليدية ، فلقد قام الناس منذ عهد النبي ـ ﷺ ـ بتدوير بعض النفايات المنزلية ، وتحويلها إلى أشياء أخرى ، واستخدامها في أغراض نافعة بدلا من إلقاءها، وإهمالها دون إنكار من أحد .

---

[1] غريب الحديث ، تأليف : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ١ / ٢٩٨، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٣٣٥ .

[2] قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي١/ ٥٩، ط/ الصدف ببلشرز ، سنة ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م ، كراتشي ،الأشباه والنظائر، تأليف :عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي١/ ٦٠ ، ط/ دار الكتب العلمية ـ سنة ١٤٠ هـ ، شرح القواعد الفقهية ، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/ ٢٩٩،ط / دار القلم ـ بيروت .

[3] الآية رقم (٢٩) ، سورة البقرة .

[4] الآية رقم (١٣) ، سورة الجاثية .

[5] الآية رقم (٢٢) ، سورة الأعراف .

[6] الآية رقم (١١٩) ، سورة الأنعام .

[7] الفتاوى الكبرى ، تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ١/ ٣٦٩، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

[8] الآية رقم (٧٤) ، سورة الأنبياء .

[9] الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ١/ ٢٥١، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، التحرير والتنوير، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٨/ ٩٤، ط/ الدار التونسية للنشر – تونس ـ سنة: ١٩٨٤ هـ.

ومن النفايات التي قاموا بتدويرها : النوى كانون يرضخونه بالمرضخة ـ وهى الحجر الذي يكسر به النوى ـ ويحولون النوى إلى علف للإبل .

قال ابن عبد البر : " وأما النوى : فنوى التمر يرضخ بالمراضخ ، فتعلفه الإبل ، وأما الخبط ، فهو ورق الشجر يجمع ، ويدق وتعلفه الإبل " [1]. كما استخدموا نفايات الحيوانات والطيور في الزراعة والقود ، فقد استخدموا السرجين ـ الزبل ـ والروث كسماد للأرض.

وأنه لو يتم معالجة النفايات بطرق صحيحة لترتب عليها أضرار صحية ، وأضرار بيئية ، وأضرار اقتصادية ، والضرر تجب إزالته ، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، والطرق الأخرى لمعالجة النفايات يترتب عليها أضرار أخرى ربما تكون أكبر من خطر النفايات .

والضرر لا يزال بالضرر : بمعنى أن الضرر مهما كان واجب الإزالة ، فإزالته إما بلا ضرر أصلا أو بضرر أخف منه ، كما هو مقتضى قاعدة " الضرر الأشد يزال بالأخف " وأما إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يجوز ، وهذا غير جائز عقلا ؛ لأن السعي في إزالته بمثله عبث.

قال ابن السبكي في معناها : وهو كعائد يعود على قولهم : " الضرر يزال ولكن لا بضرر " فشأنهما – أي شأن القاعدتين – شأن الأخص ، وهو هذه القاعدة ، مع الأعم. ولكن السيوطي ، وابن نجيم ذكرا أن هاتين القاعدتين سواء، وليس بينهما عموم وخصوص ؛ لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق " الضرر يزال "أي تجب إزالته[2].

والخلاصة : أنه يجوز تدوير النفايات لما تقدم في السنة النبوية من الحث على الاستفادة من الموارد الطبيعية ، والقواعد الفقهية التي تفيد بأن الأصل في الأشياء الأباحة وتفيد بوجوب إزالة الضرر .

الفرع التاسع

تسهيل عمليات النقل وتقليل تكلفة الشحن

تعمل عمليات التصنيع الغذائي على سهولة نقل المواد الغذائية من أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها البعيدة أحياناً حيث إن بعض طرق حفظ الأغذية كالتجفيف يقلل من وزن الغذاء وحجمه وذلك يسهل ويقلل من نفقات شحنه إلى مسافات بعيدة .

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤٤٧.

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٤، ٣٥ ، غمز عيون البصائر ١/ ٣٧، قواعد الفقه للبركتي صـ ٨٨، الموافقات للشاطبي ٢ / ١٣٤ ، ١٥٢ الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٧٦، الأشباه النظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى صـ ٥١، القواعد لابن رجب صـ ٣٦ .

فإن التيسير من مقاصد الشريعة : ولقد جاء في مجال يسر الدين الإسلامي وسماحته ورفع الحرج عن أتباعه من المؤمنين : قوله تعالي : { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا }[1] ، وقوله تعالى :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[2] ، وروى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا »[3]. فالتيسير من خصائص التشريع الإسلامي عامة ، فرفع الحرج والضيق والمشقة ، وهذا السبب مبني على أصل تشريعي ، وهو القاعدة الكلية إحدى الكليات الخمس : "المشقة تجلب التيسير" [4]. وبنوا على هذا جميع رخص السفر، والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها.

الفرع العاشر

مواكبة التطور العالمي في عمليات تصنيع الغذاء

تسهم عمليات التصنيع الغذائي في إنتاج أغذية ضمن مواصفات عالمية ، ومقاييس محددة ، وكذلك رفع جودة العديد من الأغذية بتحسين حالتها أو بالسيطرة على مكوناتها ، والمواد المضافة لها مثل إضافة Vit-C للشراب أو تطرية اللحوم إنزيميا[5].

مواكبة التطور العالمي أمر مطلوب شرعا ، وهو سنة كونية ، وقد جاء الإسلام، وفيه كل العناصر والمقومات التى تتجاوب مع التطور تحت ظل القيم والثوابت التى لا تتغير بتغير البيئات والعصور إن التطور نزعة فطرية تقوم على الانتقال من حال إلى حال أحسن .

ومن ذلك : أنه يدعو إلى الأخذ بالأحسن من كل شىء { فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}[6]. ولا يرضى المؤمن عن القناعة بالدون ما دام الأفضل ميسرا ، ففى الحديث الشريف : " لاَ يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ "[7] . ويقول النبي ـ ﷺ ـ : " احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجَزْ "[8].

---

[1] سورة النساء الآية ٢٨ .

[2] سورة البقرة الآية ١٨٥ .

[3] صحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير ٥/ ١٤١، رقم (٤٦٢٦).

[4] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ١/ ١٠٤ ، ط/ دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م ،الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى، تأليف :تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي١/ ٥٩ ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

[5] سلسلة توعوية حول الغذاء والصحة ، إعداد : معهد الأبحاث التطبيقية – القدس ـ أريج ـ عام ٢٠١٠م .

[6] سورة الزمر آية ١٧.

[7] روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ : عن رسول الله ﷺ أنه قال : أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه و كساها فمن دونه من خلق الله له زكاة أيما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل في دعائه اللهم صلي على محمد عبدك و رسولك و صلي على المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات

الفرع الحادى عشر

المحافظة على مستوى الأسعار في الأسواق

إن الصناعات الغذائية تهتم بإعداد غذاء ذي قيمة متجانسة ، بالإضافة أن الأغذية المصنعة رخيصة نسبيا مقارنة مع الطازج . والعمل على عموم الرخاء والرخص أمر مطلوب شرعا ؛ ولذلك لُعِنَ المحتكر ؛ لأنه يعمل على غلاء الأسعار، ومدح الجالب الذي يجلب السلعة من مكان إلى مكان أخر ، ويبيعها بربح يسير ، ومن ذلك قول النبي ـ ﷺ ـ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"[2]. وقد روى أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ:"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" [3].

الفرع الثاني عشر

تهيئة مواد غذائية بمواصفات معينة لبعض الفئات

تساهم عمليات التصنيع في تهيئة مواد غذائية بمواصفات وتراكيب معينة للمرضى بحيث لا تؤثر على صحتهم ، وكذلك تهيئة أغذية خاصة للأطفال تناسب أعمارهم ، وكذلك توفير الغذاء في الصورة المحفوظة المختلفة وذلك لإمداد الجيوش إثناء الحروب أو لإمداد الرحلات...الخ .

والرفق بالضعيف والمريض وكبار السن أمر مطلوب شرعا ، وعمليات التصنيع العذائي تحقق هذا الرفق ، ولقوله ـ ﷺ ـ فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ »[4]. وفي لفظ : « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ » [5].

فإنها له زكاة و قال : لا يشبع مؤمن يسمع خيرا حتى يكون منتهاه الجنة ". قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٤٤ ، رقم (٧١٧٥).

[1] روى عَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ ، وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَلاَ تَعْجَزْ فَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ ، فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ". صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٢ ، رقم (٢٦٦٤)، سنن ابن ماجه ١/ ٣١ ، رقم (٧٩) .

[2] قال السخاوي : سنده ضعيف ، سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ٢ / ٧٢٨، رقم (٢١٥٣) ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف : السَّخاوي ، عبد الرحمن١/ ٢٧٨، ط/ دار الكتاب العربي .

[3] قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر . مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٥١ ، رقم (٨٦٠٢).

[4] صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآدب ، باب فَضْلِ الرِّفْقِ٨/ ٢٢، رقم (٦٧٦٦).

[5] صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآدب ، باب فَضْلِ الرِّفْقِ٨/ ٢٢، رقم (٦٧٦٧)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي٤/ ١٦٨ ، ط / دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب.

الفرع الثالث عشر

أحد حلول مشكلة البطالة

حيث تساهم عمليات التصنيع الغذائي المحلية في خلق فرص عمل للشباب ، والتخفيف من حدة مشكلة البطالة باعتبار أن قطاع الصناعات الغذائية ، والقطاعات المعتمدة عليه تستوعب الكثير من الأيدي العاملة . فإن البطالة بدون عذر مذمومة وممقوتة ، وهي شر وبال على المجتمع ومن هنا الشرع بالحث على العمل ، والتحذير والتنفير من البطالة ، فقد وروى عن ابن عمر ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ "[1] ، وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال : إني لأمقت الرجل فارغا ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة "[2] . وفي الشعب للبيهقي عن عروة بن الزبير ﷺأنه سئل : " ما شر شيء في العالم؟ فقال : البطالة [3].

روى أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ ، قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا ، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ، فَفَعَلَ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ ، وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِي بِبَعْضِهَا طَعَامًا ، وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ "[4].

فقد حول النبيﷺ هذا الرجل من البطالة إلى العمل ، ومن شخص عالة على المجتمع إلي إنسان منتج صاحب عمل مفيد للمجتمع ، وهذا منهج الإسلام في منع التسول على الآخرين ، وتحريم المسألة من غير ضرورة صيانة لكرامة الإنسان وعزة نفسه في دعوة الإسلام إلى العمل وكراهية البطالة فلم يحقر الإسلام أي عمل مادام شريفا .

---

[1] مجمع الزوائد ٤ / ٦٢ .

[2] المرجع السابق .

[3] شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٢/ ٣١٣، رقم (١٩١٤) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤١٠ه، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

[4] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، سنن أبي داود: كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ٤٠ ، رقم (١٦٤٣)، سنن الترمذي : كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد ٢/ ٥٢٢، رقم (١٢١٨) ، سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة ٢/ ٧٤٠ ، رقم (٢١٩٨).

الفرع الرابع عشر

التغلب على الزيادة السكانية

تسهم عمليات التصنيع الغائي في إيجاد الأغذية الكافية لاطعام سكان العالم المتزايد ، وايجاد مصادر غذائية مختلفة ومتنوعة وغير معروفة سابقا . والبحث المستمر عن أغذية جديدة تقليدية وغير تقليدية لمواجهة ازدياد عدد سكان العالم والمساهمة ما أمكن ذلك في الحد من الجوع ، وسوء التغذية .

والعمل على مواجهة الزيادة السكانية بزيادة الغذاء من خلال عمليات التصنيع والزراعة أمر مطلوب شرعا ، ومن ذلك ما روى عن قتادة عن أنس ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله – ﷺ – : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »[1].

---

[1] صحيح البخاري: كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢ / ٨١٧ ، رقم (٢١٩٥) ، صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٥/ ٢٧، رقم (٤٠٥٠) .

المبحث الثاني

ضوابط التصنيع الغذائي الخاصة والعامة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: الضوابط الشرعية الخاصة للتصنيع الغذائي

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الضابط الفقهي .

الفرع الثاني : الضوابط الفقهية للتصنيع الغذائي.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية العامة للتصنيع الغذائي

ويتكون من ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وجوب الرقابة على الأغذية المصنعة .

الفرع الثاني: اجتناب الغش والتدليس والتغرير .

الفرع الثالث:اجتناب تصنيع الاطعمة المحرمة على المسلم .

المبحث الثاني

ضوبط التضنيع الغذائي الخاصة والعامة

المطلب الأول

الضوابط الفقهية الخاصة

للتصنيع الغذائي

الفرع الأول

مفهوم الضابط الفقهي

الضابط في اللغة : له عدة معان منها: الحبس ، والحصر، والقوة ، مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه ، وحفظه ، والضبط إحكام الشيء ، وإتقانه ومنه ضبط الكتاب بمعنى أصلح خلله، وجمعه (ضوابط) [1].

والمراد به في البحث :الحفظ والإتقان واللزوم؛ لأن الضوابط الفقهية توضع لحفظ الشخص من الوقوع في المحرمات، وتجعله يتقن الفهم للفروع المندرجة تحت الضوابط ، ويلتزم شرع الله تعالى .

وفي الاصطلاح:هو ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزيئات التي تدخل تحت موضوعه[2].

<u>تتفق القاعدة مع الضابط في ثلاثة</u> وجوه هي:

١ – أن كلاً منهما حكم فقهي مستمد من الأدلة الشرعية .

٢ – أنه يندرج تحت كل منهما جزيئات فقهية متعددة .

٣– أن كلاً منهما مناطه واحد.

---

[1] لسان العرب مادة : (ضبط) ٧/ ٣٤٠، المعجم الوسيط : مادة : (ضبط)١/ ٥٣٣.

[2] القواعد الفقهية ، تأليف : أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد عزام ، الأستاذ بجامعة الأزهر صـ ٢٨ ، ط/ دار الحديث ـ القاهرة ـ طبعة سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

ويفرق بينهما في أمور منها :

١ـ أن القاعدة أعمُّ من الضابط ، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة ، أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد[١].

٢ـ أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق عليها بين المذاهب الفقهية أو أكثرها وأن الضابط يختص بمذهب معين إلا ما ندر بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب معين قد يخالفه فقهاء آخرون من نفس المذهب .

٣ـ أن القاعدة أمر كلي مبنىٰ في الأغلب علىٰ دليل ، وأما الضابط فهو أمر كلي لا يعتمد علىٰ دليل وحيث وجد دليل للضابط فيكون قاعدة .

٤ـ أن القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني ومن حيث إن القاعدة الفقهية أكثر شذوذا من الضابط ؛ لأن الضابط يضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح في الضوابط بشذوذ كبير [٢].

والفقه لغة : يطلق على عدة معان منها :

١. **مطلق الفهم** : يقال : فقه فقها : أي فهم ، وفقه فقاهة : صار فقيها : أي سريع الفهم ، وغلب علىٰ علم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله علىٰ سائر أنواع العلم كما غلب النجم علىٰ الثريا [٣].

---

[١] الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم صـ١٦٦، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م ، قواعد الفقه، تأليف :محمد عميم الإحسان المجددي البركتي صـ ٥٠، ط / الصدف ببلشرز ،سنة ١٤٠٧ .

[٢] القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد عزام صـ ٣٠.

[٣] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيىٰ ١/ ٦٧، ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت ـ الطبعة الأولىٰ ، ١٤١١ه ، المعجم الوسيط : مادة : (فقه) ٢ / ٦٧٨ ، المخصص ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده : مادة (فقه)١/ ٢٦١، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولىٰ ، تحقيق : خليل إبراهم جفال .

٢. **فهم الأشياء الدقيقة** : فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا ، قال القرافي ، وهذا أولى ، ولهذا خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية ، فيشترط كونه في مظنة الخفاء فلا يحسن أن يقال فهمت أن الاثنين أكثر من الواحد .

٣. **فهم غرض المتكلم من كلامه** : يقال ' فهمت كلامك ، إذا عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، ومنه قوله تعالى : {فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}[1] وقوله تعالى : {مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ}[2].

٤. **الإصابة والوقوف على المعنى الخفي** : الذي يتعلق به الحكم ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها ؛لأنه لا يخفى عليه شيء[3] . وفي الاصطلاح : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[4].

الفرع الثاني

الضوابط الفقهية للتصنيع الغذائي

قد استنبط الفقهاء من النصوص الشرعية ، وصاغوا العديد من الضوابط للأطعمة وللتصنيع الغذائي صياغة محكمة تبين ما يحل منها ، وما يحرم بيانا شافيا يجعل المسلم على بينة من أمره من هذه الأطعمة المصنعة ، ومن أهم الضوابط الفقهية مايلي : ضابط : " كل ما يستخبثه الطبع ، وتستقذره النفس فالأَصْلُ فيه الحُرمَةُ" ، وضابط : " يحرم كل ذِي نَاب من السبَاع وكل ذي مخلب من الطير" ، وضابط : النبات كله حلال إلا ما ضر وكل الشراب حلال إلا نجس أو مسكر" ، وضابط : " الأصل حل كل حيوان بحري إلا ما أخرجه الدليل " ، وضابط : " كل طعام البحر حلال حيا وميتا" .

---

[1] جزء الآية رقم (٧٨) ، سورة النساء .

[2] جزء الآية رقم (٩١) ، سورة هود .

[3] التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي١/ ٥٦٢، ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ـ الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني١/ ٢١٦، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

[4] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي صـ٥٠،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الموافقات ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ١/ ٢٤،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

وضابط : " كل جلالة حرام أكلها ولبنها حتىٰ تحبس علىٰ علف طاهر" ، وضابط : " الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع" . وبيانها كما يلي :

الضابط الأول

كل ما يستخبثه الطبع ، وتستقذره النفس فالأصْلُ فيه الحُرمَةُ

والخبائث : هىٰ ما كانت العرب تستقذره ، ولا تأكله مثل الأفاعي ، والعقارب والأبرص والخنافس والفأر وغيرها مفرده الخبيث ، وهو النجس والرديء المستكره . قال الراغب : ويحرم عليهم الخبائث أي ما لا يوافق النفس من المحظورات . **والخبث** : هىٰ دنس حقيقي ، وهي النجاسة الحقيقية [1].

والقذر: الوسخ والغائط ، وجمعه: أقذار [2]. القذر والقذارة : خلاف النظافة ، يقال: قذر الشيء فهو قذر أي غير نظيف وقذرته أنا استقذرته وكرهته[3].

من الضوبط التي ذكرها القرآن الكريم قوله تعالىٰ : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[4] . قال ابنُ الخطيب: " وأقول ههنا : "كل ما يستخبثه الطَّبع ، وتستقذره النفس كان تناوله سبباً للألم، والأصل في المضار الحرمة ، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع ، فالأصْلُ فيه الحُرمَةُ إلاَّ بدليلٍ منفصل" [5] ، وقوله تعالىٰ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[6] . وعلىٰ هذا يحرم تصنيع الغذاء من كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس من الكائنات الحية أو غيرها.

الضابط الثاني

يحرم كل ذِي نَاب من السبَاع وكل ذي مخلب من الطير

السبع : كل ما له ناب ، ويعدو علىٰ الناس والدواب ، فيفترسها كالأسد والذئب والنمر وكل ما له مخلب[7] . ومن الضوابط التي ذكرها الرسول ـ ﷺ ـ في باب الأطعمة ما روىٰ عَن عَلِّي رَضِيَ اللهُ عَنْه : « أَن رَسُول الله – ﷺ– نهَىٰ عَن أكل

---

[1] قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي١/ ٢٧٣ ، ط/ ـ الصدف ببلشرز ـ سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٦م ـ مكان النشر ـ كراتشي.

[2] المعجم الوسيط : مادة (قذر) ٢/ ٧٢١.

[3] المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ١٦٣ .

[4] سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

[5] اللباب في علوم الكتاب، تأليف : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي٩/ ٣٤٣، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م، الطبعة : الأولىٰ ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

[6] سورة البقرة : من الآية١٧٢ .

[7] المعجم الوسيط : مادة (سبع) ١/ ٤١٤.

كل ذِي نَاب من السبَاع ، وَذي مخلب من الطير»[1]. فيحرم كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان كنمر وأسد وذئب ودب وفيل وكلب وخنزير وفهد وابن آوى وهرة ولو وحشية وغير ذلك[2].

وقوله – ﷺ – : " وَذي مخلب من الطير " قال الشافعي : يحرم أكل كل ذى مخلب من الطير يتقوى به ، ويصطاد كالصقر والنسر والبازى والعقاب وغيرها[3]. وعن عَلِّي ـ ﷺ ـ أيضا : « أَن رَسُول الله – ﷺ – نهَى عَن كل ذِي نَاب من السبَاع، وَعَن كل ذِي مخلب من الطير ، وَعَن ثمن الْمَيتَة ، وَعَن لُحُوم الْحمر الْأَهْلِيَّة ، وَعَن مهر الْبَغي ، وَعَن عسب الْفَحْل، وَعَن المياثر الأرجوان»[4].

ومن هذا الضابط يتبين : أنه يحرم التصنيع الغذائي من السباع ذوات الأنياب أي التى تعدوا بأنيابها ، ويحرم أكلها كنمر وأسد وذئب ودب وفيل وكلب وخنزير وفهد وابن آوى وهرة ولو وحشية وكذا الحمر الأهلية ، وكذلك من الطيور ذوات المخالب كالصقر والنسر والبازى والعقاب وغيرها .

---

[1] أخرجه مسلم في شرح النووي على صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٧/ ٩٢ حديث (١٩٣٣) ، سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع٧/ ٢٠٠، حديث (٤٣٢٤) ، سنن ابن ماجة : كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع٢/ ١٠٧٧، حديث (٣٢٣٣٣).

[2] حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف :أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي٢/ ٣٥٠، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

[3] المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٢ ، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

[4] إسناده ضعيف جدا ، مسند الإمام أحمد بن حنبل مع تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ٢/ ٤٠٩ ، رقم (١٢٥٤) .

ـ **مهر البغي**: هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً ؛ لكونه على صورته . قال النووي : " وهو حرام بإجماع المسلمين " . وهو حرام على الزانية وعلى الزاني . والحكمة : لأن هذا عوض عن محرم ، والقاعدة : أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . ينظر: (فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٢٧، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه).

ـ **عسب الفحل** : أي عن كراء ضرابه وأجرة مائه نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لايضرب ، وقد لا يلقح الأنثى ، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه ، وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته . ينظر :(عون المعبود للعظيم آبادي٩/ ٢١٣، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الثانية ، ١٤١٥ه).

ـ **الميثرة الأرجوان** : بضم الهمزة والجيم صبغ أحمر أو صوف أحمر يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرجل أو السرج فإن كانت من حرير فالنهي للتحريم وإلا فللتنزيه . (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي٢/ ٩٠٧، ط/ / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة).

الضابط الثالث

النبات كله حلال إلا ما ضر

وكل الشراب حلال إلا نجس أو مسكر

من الضوابط التي ذكرها الفقهاء في باب الأطعمة ما جاء في مواهب الجليل : "والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي على العقل "[1]. وما قاله الماوردي في الإقناع في باب الأطعمة : "كل النبات حلال إلا ما قتل أو ضر ، وكل الشراب حلال إلا ما نجس أو أسكر" [2]. وقال أيضا : " اعلم أن المأكول ضربان : حيوان ونبات . فأما النبات فيأتي ـ النبات كله حلال إلا ما ضر" [3]ـ ومن ذلك أيضا ما ذكره فقهاء الحنابلة حيث قالوا : " والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها"[4].

الضابط الرابع

الأصل حل كل حيوان بحري

إلا ما أخرجه الدليل

معنى حيوان البحر : وهو ما لا يعيش إلا في الماء ، وعيشه خارجه كعيش المذبوح ، منه ما ليس له رئة كأنواع السمك ، ومنه ما له رئة كالضفدع ، فإنها تجمع بين الماء والهواء[5]. وهو حلال صيده للمحرم وغير المحرم ، والمراد من الحيوان البحري كل ما يوجد في البحر سواء كان لا يعيش إلا فيه أو كان يعيش فيه ، وفي البر كالضفدع[6]. قال ابن رشد : " وأما الحيوان البحري ، فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا بالاسم لحيوان في البر محرم ، فقال مالك : لا بأس بأكل جميع حيوان البحر إلا أنه كره خنزير الماء"[7]. ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودنليس

---

[1] مواهب الجليل٤/ ٣٤٩.

[2] الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي١/ ١٨٣.

[3] الحاوي الكبير للماودي ١٥/ ٣٠٢، ط / دار الفكر ـ بيروت .

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي١٠/ ٢٦٦ الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير٨/ ١٥٠ ، ط/ دار الفكر ـ سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[6] حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي٢/ ٣٥٢، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ١/ ٤٧٠ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

على الأصح فيهما ـــ وأما البري فضربان : دواب وطائر ، وهذا الباب يشتمل على ما حل منها وحرم ، وهو **على ثلاثة أضرب** :

أحدها : ما ورد النص بتحليله في كتاب أو سنة ، فهو حلال . **والضرب الثاني** : ما ورد النص بتحريمه في كتاب أو سنة فهو حرام . **والضرب الثالث** : ما كان غفلا لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ، فقد جعل الله تعالى له أصلا يعرف به حلاله وحرامه ، في آياتين من كتابه وسنة عن رسوله" . فأما الآيتان فإحداهما قوله تعالى:(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }[1].

والثانية: قوله تعالى : {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}[2]. فجعل الطيب حلالا ، والخبث حراما[3]. وجاء في تطهير الجنان : " الأطعمة : وهي نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان- من الحبوب والثمار وغيرها - ، فكله مباح إلا ما فيه مضرة كالسم ونحوه. والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر ، فإنه يحرم كثيره ، وقليله ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ »[4] ، وإن انقلبت الخمرة خلا حلت .

الضابط الخامس

كل طعام البحر حلال حيا وميتا

المراد بالبحر : جميع المياه ، العذبة والمالحة ، لقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ }[5]. قال ابن عبد البر : البحر كل ماء مجتمع على ملح أو عذب . قال الله تعالى : { وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج }[6] ، وكل ما كان أغلب عيشه في الماء فهو من صيد البحر "[7].

ولما روى عَن أبي الزبير ، عَن جَابر ، أَن النَّبِي - ﷺ- قَالَ فِي الْبَحْر : « هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحِلُّ ميتَته »[1]. والحيوان قسمان : بحري ، فيحل كل ما في البحر حيا وميتا ، قال تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } [2].

---

[1] سورة المائدة الآية ٤ .

[2] سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

[3] الحاوى الكبير ١٥/ ٣٠٢ .

[4] سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٩٦ ، رقم (١٧١٧٤). قال ابن الملقن : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن قلت وصحيح . خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٢/ ٣١٩ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، ط/ مكتبة الرشد – الرياض ـ الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ .

[5] سورة المائدة الآية ٩٦ .

[6] سورة فاطر الآية ١٢ .

[7] الاستذكار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري٤/ ١٣٥ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع على تحريمه. فمنها: ما في حديث ابن عباس: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[3]، وفي رواية: «نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِيٰ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِيٰ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[4]. وفي رواية: «نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية» متفق عليه[5]. وفي رواية: «نهىٰ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»[6]، وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها[7].

---

[1] رواه سبعة من الصحابة، وهم: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، والفراسي، وأبوبكر الصديق ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ. وحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة، وهو وإن ذكرت فيه علل، تأيد بالروايات الأخرىٰ. ينظر: (نصب الراية: ١/ ٩٥).

[2] سورة المائدة الآية ٩٦.

[3] صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذىٰ ناب من السباع، وكل ذىٰ مخلب من الطير ٦/ ٦٠، رقم (٥١٠١).

[4] صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذىٰ ناب من السباع، وكل ذىٰ مخلب من الطير ٦/ ٦٠، رقم (٥١٠٥)، سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب النهىٰ عن أكل السباع ٣/ ٤١٨، رقم (٣٨٠٥).

[5] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر٧/ ٤٨١، حديث (٤٢١٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة٢/ ١٠٢٧، حديث (١٤٠٧).

[6] سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر٥/ ٤١٨، حديث (٥٢٦٧)، سنن ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهىٰ عن قتله٢/ ١٠٧٤، حديث (٣٢٢٤).

قال ابن الملقن: إسناده صحيح، وخالف أبو حاتم وأبو زرعة، ففي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عنه فقال: هو حديث مضطرب. قال: وقال أبو زرعة: الصحيح أنه مرسل. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري٦/ ٣٤٥، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[7] قال الخطابي: أما نهيه عن قتل النمل: فإنما أراد نوعا منه خاصا، وهو الكبار ذوات الأرجل، لأنها قليلة الأذىٰ والضرر، وأما **النحل**: فلما فيها من المنفعة، وأما **الهدهد والصرد**: فإنما نهىٰ عن قتلها لتحريم لحمها، وذلك: أن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه: كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترىٰ أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- نهىٰ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة. **وقيل**: إن الهدهد منتن اللحم، فيلتحق بالجلالة، وأما الصرد: فإن العرب تتشائم وتتطير بصورته وشخصه، ويقال: إنما كرهوا من اسمه معنىٰ التصريد، وهو الشرب دون الري، والعطاء القليل.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ١٠/ ٢٤٠، رقم (٧٧٦٤)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط/ مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولىٰ.

[8] الصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر. (تطهير الجنان والأركان عن أدران الشرك والكفران، تأليف: أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن علي١/ ١٤١، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ،١٤١٧هـ.

الضابط السادس

كل جلالة حرام أكلها ولبنها

حتى تحبس على علف طاهر

الجلالة : هي التي تأكل العَذِرَة والقذارة من الحيوان أو الطير أو نحوه . وقال ابن حزم : "لا يحل أكل لحوم الجلالة، ولا شرب ألبانها ، ولا ما تصرف منها ؛ لأنه منها وبعضها ، ولا يحل ركوبها "[1] . والأصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[2] .

وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ قال : « أَن رَسُول الله ـ ﷺ ـ نهَى عَن الْإِبِل الْجَلالَة أَن يُؤْكَل لَحمهَا، وَلَا يشرب أَلْبَانهَا، وَلَا يركبهَا النَّاس حَتَّى تعلف أَرْبَعِينَ لَيْلَة »[3] . وما روى عن نافع عن ابن عمر قال :« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِى الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا»[4] .

وما روى عن عكرمة عن ابن عباس ـ ﷺ ـ : أن النبي ـ ﷺ ـ : « نَهَى عَنْ الْمُجَثَّمَةِ[5] ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ »[6] . وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ ﷺ ـ ، قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلاَّلَةِ ، وَعَنْ رُكُوبِهَا »[7] .

---

[1] البحر الرائق ١\٢٣٩، العناية بهامش فتح القدير ٨ / ١٥٧ ، ط / المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة سنة ١٣١٨ هـ ، المغني لابن قدامة ١١ / ٨٨، المحلى ، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٧/ ٤١٠، ط/ دار الفكر- بيروت.

[2] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٤/ ١٤٨، ١٨٥ ، رقم (٣٧٨٥)، سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة ٢/ ١٠٦٤، رقم (٣١٨٩) ، سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ٤/ ٢٧٠، رقم (١٨٢٤) ، سنن البيهقي: كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/ ٣٣٢.

[3] قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وقال البيهقي : ليس بالقوي . وأما عبد الحق ، فقال : في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن أبيه ، وإسماعيل : ضعيف ، وأبوه لا يحتج به . المستدرك على الصحيحين٢/ ٤٦ ، رقم (٢٢٦٩) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة، وألبانها٩/ ٣٣٣، رقم (١٩٢٦٤) .

[4] قال النووي : إسناده صحيح ، سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/ ٢٥، رقم (٢٥٥٨) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/ ٣٣٣ ، رقم (١٩٢٥٨) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٤٠ ، رقم (٢٢٤٩).

[5] قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي: كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ٤/ ٢٧٠، رقم (١٨٢٥) ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة، وألبانها ٩/ ٣٣٣، رقم (١٩٢٥٩) .

[6] المُجَثَّمَةِ: هي كل حيوان يُنصب ، ويُرمى ليُقتل إلاَّ أنَّها تكثر في الطَّير والأرانب ، وأشباه ذلك مما يجثِم في الأرض : أي يلزمُها ، ويلْتَصق بها وجَثَم الطائرُ جُثوما ، وهو بمنزلة البُروك للإبل . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا٥/ ٤٤٨،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : دلت هذه الأحاديث على عدم جواز أكل الجلالة وعدم جواز ركوبها لعدم طهارتها .

ومن الأثر : كان ابن عمر ـ ﷺ " يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا "[1] ، وأخذ بظاهر هذه الأحاديث جمع من السلف فمنعوا ركوبها ، وعن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال قدم عمر بن الخطاب مكة ، فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص يقال له نجدة إبلا جلالة ، فأرسل إليها أن أخرجها من مكة قال : إنا نحطب عليها وننقل عليها قال: فلا تحج عليها ولا تعتمر "[2].

الضابط السابع

الأصل في المنافع الإذن

وفي المضار المنع

المنفعة في اللغة : كل ما ينتفع به ، وجمعه : منافع [3]. ومعنى هذا المبدأ أن الإباحة هي الأصل فيما فيه نفع للناس ، إلا أن هذا فيما تمحض من الأشياء منفعة خالصة لقوله تعالى : {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} [4] ، وقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } [5] . وقوله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}[6]. وقوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[7] ، وقوله ـ ﷺ ـ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[8] .

---

[1] قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف ، مسند أحمد ٢/ ٢١٩، رقم (٧٠٣٩)، سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، ٢/ ٣٨٥، رقم (٣٨١١)، سنن النسائي: كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٧/ ٢٣٩- ٢٤٠، رقم (٤٤٤٧).

[2] إسناده صحيح، مصنف عبد الرازق ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٤/ ٥٢٢ ، رقم (٨٧١٧). ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ـ الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

[3] أثر صحيح ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٢٢ ، رقم (٨٧١٥).

[4] المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٢ .

[5] سورة المائدة ، جزء الآية رقم (١).

[6] سورة المائدة الآية ٩٦.

[7] سورة الأعراف ، جزء الآية رقم (٣٢).

[8] سورة المائدة ، جزء الآية رقم (٥).

[9] قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي . سنن الدارقطني : كتاب الأقضية ٤/ ٢٢٧ ، رقم(٨٣) ، المستدرك للحاكم : كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة٢/ ٥٧٧) ، سنن البيهقي : كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار٦/ ٦٩ ، رقم (١١١٦٧).

فإنه سبحانه أنكر على من حرم ذلك ، فوجب أن لا تثبت حرمته ، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده ؛ لأن المطلق جزء من المقيد ، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده ، لثبتت الحرمة في زينة الله ، وفي الطيبات من الرزق ، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[1].

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني٢/ ٢٨٤ ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ، ط/ دار الكتاب العربي ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

المطلب الثاني

الضوابط الفقهية العامة

للتصنيع الغذائي

معنى الضوابط العامة أنه يجب أن تتوافر هذه الضوابط مهما اختلفت أنواع المواد المستخدمة في عملية التصنيع ، أو اختلفت الأماكن التي تتم فيها عمليات التصنيع أو الأغراض ، ومن أهم هذه الضوابط العامة ما يلي : " وجوب الرقابة على الأغذية المصنعة لضمان سلامة الأغذية وجودتها وحماية المستهلكين" وأيضا : "اجتناب الغش والتدليس والتغرير في عمليات التصنيع" ، وأيضا : " اجتناب تصنيع الغذاء من الأشياء المحرمة على المسلم" . **وبيانها كما يلي:**

الفرع الأول

وجوب الرقابة على الأغذية المصنعة

لضمان سلامة الأغذية وجودتها

وحماية المستهلكين

يجب الرقابة على الأغذية المصنعة لضمان سلامة الأغذية وجودتها، وحماية صحة المستهلكين ، فقد كان النبي – ﷺ – يحرص على مراقبة عمليات بيع الطعام للناس ، فيقوم بالتوجيه والنصح للبائعين .

ومن ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « مرّ رَسُول الله – ﷺ – بِطَعَام قد حسنه صَاحبه فَأَدْخل يَده فِيهِ ، فَإِذا الطَّعَام رَدِيء ، فَقَالَ : بِعْ هَذَا عَلَى حِدة وَهَذَا عَلَى حِدة ، من غَشنَا فَلَيْسَ منا»[1].

وروي أن عن عمر – ﷺ– أنه ولّى أم سليمان بن أبي حثمة الشفاء بنت عبدالله العدوية القرشية شيئاً من أمر السوق ، وكانت أهلاً لذلك ، وقد كانت موصوفة بفضل وعقل ، وهي من المهاجرات الأوائل رضي الله عنهن جميعاً[2].

ما روى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [3].

---

[1] البدر المنير ٦/ ٥٤٤.

[2] المحلى لابن حزم ٩/ ٤٢٩ .

[3] صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ٦/ ٢٦١١، رقم (٦٧١٩) .

ومعنى قوله- ﷺ - : "كلكم راع " من الرعاية : بمعنى الحفاظة أي كلكم راع لرعيته ، وناظم لأمور من يتبعه ، فيسأل كل عن رعيته عما وقع منه في حقهم من العدل والظلم . فالراعي : هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . والرعية : كل من شمله حفظ الراعي ونظره[1]. ومعنى قوله- ﷺ : "وكلكم مسؤول عن رعيته " أي في الآخرة فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه[2].

فكل من جعله الله أمينًا على شيء ، فواجب عليه أداء النصيحة فيه ، وبذل الجهد في حفظه ورعايته ؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها[3].

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ٥/ ٢٩٤ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت . ، عون المعبود ٨/ ١٠٤ .

[2] عون المعبود ٨/ ١٠٤ .

[3] شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٧/ ٣٢٢، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

الفرع الثاني

اجتناب الغش والتدليس والتغرير

في عمليات التصنيع

الغش هو الاسم من الغش مصدر غشه : إذا لم يمحضه النصح وزين له غير المصلحة أو أظهر له خلاف ما أضمره[1]. وفي اصطلاح الفقهاء : الغش هو الشيء فيه عيب ، فيخفيه البائع ، ويبيعه على أساس أن ظاهره السلامة ، ولكنه من الداخل على عكس الذي يراه الناس .

وذلك مثل أن تكون المنتجات الجارية ، كالأطعمة أو الأقمشة أو آلالات التي تباع ظاهرها جميل ، ولكن إذا قلبت، ونكست ، وجد أسفلها يختلف عن أعلاها، فهذا من الغش ، والواجب أن يكون أسفل الشيء ، وأعلاه على حد سواء. والغش حرام لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بالناس ، وأكلاً لأموالهم بالباطل[2] .

والتدليس أو التغرير: هو عبارة عن إغراء العاقد ، وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك[3].

والتدليس نوعان : أحدهما: كتمان العيب . والثاني: فعل ما يزيد به الثمن، وهو المراد هنا وإن لم يكن عيبًا، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ، وتصنيع النساج وجه الثوب، وصقال الأسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو التصرية ، ليوهم المشتري كثرة اللبن . وهذا النوع هو المسمى عند الحنفية بالتغرير الفعلي في الوصف[4]. قال ابن عرفة : الغش التدليس : وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيب ، وهو محرم إجماعا [5]

---

[1] لسان العرب لابن منظور٦/ ٣٢٣، المعجم الوسيط ٢/ ٣٥٢ ، تاج العروس للزبيدي ١٧/ ٢٩٠ ، جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٤٦ ، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٣ .

[2] شرح فتح القدير ٦/ ٣٥٤، تبيين الحقائق ٤/ ٣١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣، بدائع الصنائع ٨/ ٦٨، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، الحاوي الكبير ٥/ ٢٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٣٤٩.

[3] بدائع الصنائع ٨/ ٦٨، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢٠٩، الحاوي الكبير ٥/ ٢٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٣٤٩، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٣.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٥/ ٢٠٥ .

[5] التاج والإكليل ٤/ ٣٤٤.

فيحرم الغش والتدليس والتغرير ، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها ، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه ؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ: « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1].

قال الإمام الغزالي : إنه يجب على من يعرض سلعة ما أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ، ولا يكتم منها شيئا، فذلك واجب ، فإن أخفاه كان ظالما غاشا ، والغش حرام ، وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب ، وأخفى الثاني كان غاشا ، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة ، وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل ، وأمثاله .

ويدل على تحريم الغش ما روي :« أَن رَسُول الله ـ ﷺ ـ مر فِي السُّوق عَلَىٰ صبرَة طَعَام ، فَأدْخل يَده فِيهَا ، فنالت أَصَابِعه بللاً فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحب الطَّعَام ؟ قَالَ : يَا رَسُول الله ، أَصَابَته السَّمَاء . قَالَ : أَفلا جعلته فَوق الطَّعَام حَتَّىٰ يرَاهُ النَّاس، من غَشنَا فَلَيْسَ منا »[2].

ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ـ ﷺ ـ لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف ، فجذب ثوبه، واشترط عليه النصح لكل مسلم حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على النصح لكل مسلم.

فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره ، وقال : إن شئت ، فخذ ، وإن شئت ، فاترك فقيل: له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع ، فقال:" إنا بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على النصح لكل مسلم" [3].

وكان واثلة بن الأسقع واقفا ، فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم ، فغفل واثلة ، وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه، وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر ، فقال : بل للظهر ، فقال : إن بخفها نقبا قد رأيته ، وإنها لا تتابع السير ، فعاد فردها ، فنقصها البائع مائة درهم ، وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علي بيعي فقال إنا بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على النصح لكل مسلم ، وقال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:" لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه"[4].

---

[1] صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٤ ، سنن أبي داود : كتاب البيوع، باب في بيع الغرر،٣/ ٢٥٤ ، رقم (٣٣٧٦)، سنن الترمذي : كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، ٣/ ٥٣٢،رقم (١٢٣٠)، سنن النسائي:كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة٧/ ٧٣٩، سنن ابن ماجة :كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة ٢/ ٧٣٩، رقم (٢١٩٤)، مسند أحمد ٢/ ٣٧٦.

[2] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وغيره . (صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي ـ ﷺ ـ :« من غشنا فليس منا »١/ ٦٩، رقم (٢٩٥)، سنن الترمذي : كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، ٣/ ٦٠٦،رقم (١٣١٥).

[3] صحيح مسلم: كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٥٤، رقم (٢٠٩) .

[4] أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . المستدرك على الصحيحين٢/ ١٢، رقم (٢١٥٧) .

فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل ، وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق .

فلذلك يختارون التخلي للعبادة ، والاعتزال عن الناس ؛ لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة ، والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين ، أحدهما : أن تلبيسه العيوب ، وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ، ويذهب ببركته ، وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة [1].

[1] إحياء علوم الدين ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ٢/ ٣٧٧،ط/ دار المعرفة – بيروت.

الفرع الثالث

اجتناب تصنيع الغذاء

من الأشياء المحرمة على المسلم

يجب اجتناب تصنيع الاطعمة المحرمة على المسلم ، وسبق أن ذكرت ضوابط الأطعمة المحرمة ، فيجب على المسلم اجتنابها في عملية التصنيع ، وذكر القرآن الكريم ضابط اللحوم المحرمة على المسلم في قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [1]. وقال تعالى: { قُل لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُه إلا أن يَكُوْن مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوْحَاً أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنه رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ } [2]. والخنزير هو : حيوان تجتمع فيه الصفات السبعية والبهيمية ، يتغذى على القاذورات من القمامة والفضلات والفئران والقوارض والجيف والمزابل وغيرها .

وقال ابن حزم : "لاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الْخِنْزِيرِ، لاَ لَحْمِهِ، وَلاَ شَحْمِهِ، وَلاَ جِلْدِهِ، وَلاَ عَصَبِهِ ، وَلاَ غُضْرُوفِهِ ، وَلاَ حَشْوَتِهِ ، وَلاَ مُخِّهِ ، وَلاَ عَظْمِهِ ، وَلاَ رَأْسِهِ، وَلاَ أَطْرَافِهِ، وَلاَ لَبَنِهِ، وَلاَ شَعْرِهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءٌ، وَلاَ يَحِلُّ الأَنْتِفَاعُ بِشَعْرِهِ لاَ فِي خَرَزٍ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ. وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الدَّمِ، وَلاَ اسْتِعْمَالُهُ مَسْفُوحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ"[3].

---

[1] سورة المائدة ، آية رقم (٣) .

[2] سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥) .

[3] المحلى، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٧/ ٣٨٨، ط/ دار الفكر - بيروت .

المبحث الثالث

بعض الأحكام المتعلقة بالتصنيع الغذائي

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم إصلاح البهارات بإضافة القليل من المخدر كجوزة الطيب .

المطلب الثاني: حكم إضافة الصبغات المستخلصة من الحشرات إلى بعض الأغذية .

المطلب الثالث : حكم اللحوم المستوردة .

المطلب الرابع : حكم الأغذية المصنوعة بالأنفحة .

المبحث الثالث

بعض الأحكام المتعلقة

بالتصنيع الغذائي

المطلب الأول

حكم إصلاح البهارات بإضافة

القليل من المخدر كجوزة الطيب

المواد المخدرة بكافة أنواعها محرمة لا يحل تناولها إلا لضرورة المعالجة الطبية المتعينة وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين[1] . **وكلمة إصلاح** : تعني ما يصلح الطعام ويعطي له نكهة تجعله أحسن مذاقا ، مثل: البهارات والتوابل والملح . **وجوزة الطيب** : وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان ، وسمي بذلك لعطريته، ودخوله في الأطياب[2].

<u>وحكم جوزة الطيب</u> :

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه لا يجوز استعمال جوز الطيب ونحوه من المخدرات حتى وإن كان بالقدر القليل لإصلاح الطعام أو الشراب كالشاي ونحوه حيث قال ابن عابدين :"ومثل الحشيشة في الحرمة جَوْزَةُ الطِّيب؛ فقد أفتى كثيرٌ من علماء الشافعية بِحُرْمَتِها" [3].

وصرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، أنها مسكرة ، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها ، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام ، وهو ما روى عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَن رَسُول

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف : أ.د/ وهبة الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة ٧/ ٢١١، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

[2] التذكرة لداود الأنطاكي ١ / ١٠١ ، ط / محمد على صبيح .

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف :ابن عابدين٦/ ٤٥٨، ط/ دار الفكر ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الله – ﷺ– قَالَ : « كل مُسكر خمر ، وكل خمر حرَام»[1] والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة[2] . وعَن أم سَلمَة ـ رضى الله عنها ـ قَالَت : "نهَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ عَن كل مُسكر ، ومفتِّر " [3].

وكل ذلك إفساد للعقل : فهى حرام على كل حال فإنها حرام على الراجح من أقوال أهل العلم، لأنها مسكرة وكل مسكر حرام. فلا يجوز وضع شيء من جوزة الطيب في الشاي ولا في غيره ، فهي حرام كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن النبي ـ ﷺ ـ ، وقال النبي ـ ﷺ ـ : "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَالْفَرَقُ مِنْهُ حَرَامٌ"[4]. وفِي حَدِيث عَائِشَة ـ رضى الله عنه ـ " مَا أَسْكَرَ الْفَرَق مِنْهُ فَمِلْء الْكَفّ مِنْهُ حَرَام "[5].

قال ابن تيمية : كل ما يغيب العقل فإنه حرام ، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين ، أي إلا لغرض معتبر شرعا[6] .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه يجوز إضافة القليل منها لإصلاح البهارات أو للهضم أو في الشاي حيث قال ابن فرحون: "وأما العقاقير الهندية فإنْ أُكِلَتْ لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلُها، وإن أُكِلَتْ للهضم وغيرِه من المنافع لم تَحْرُم، ولا يَحرُم منها إلا ما أفسدَ العقلَ ، وذكر قبل هذا أن الجَوْزَةَ وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائزٌ وحُكمُها الطهارة . وقال البُرْزُلي: أجاز بعضُ أئمتِنا أكلَ القليل من جَوزَةِ الطيب لتَسخينِ الدِّماغ ، واشترط بعضُهم أن تختلط مع الأدوية، والصواب العموم" اهـ[7].

---

[1] حديث صحيح ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٨/ ٦٩٧ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة – الرياض–السعودية، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

[2] الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف :ابن حجر الهيتمي٤/ ٢٢٩ ، ط/ دار الفكر.

[3] حديث : ضعيف ، ينظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي٣/ ٢٧١، ط/ دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني .

[4] أخرجه الترمذي : كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام،٤/ ٢٩٢، حديث (١٨٦٥)، وأبو داود : كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر٤/ ٨٧، حديث (٣٦٨١)، وابن ماجة :كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام٢/ ١١٢٥، ، حديث (٣٣٩٣).

[5] قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي١٢/ ٢٠٣، رقم (٥٣٨٣) ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

[6] مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨ .

[7] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ١/ ١٢٧، تحقيق : زكريا عميرات، ط/ دار عالم الكتب، الطبعة : ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف :محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله٤/ ٢٧٩، ط/ دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ .

وفي مؤتمر " الندوة الفقهية الطبية الثامنة " – " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية " المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء " – والمعقود بدولة الكويت ، في الفترة من ٢٢ –٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ الذي يوافقه ٢٢ – ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥ م ، قالوا : "المواد المخدرة محرمة ، لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة ، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين .ولا حرج في استعمال " جوزة الطيب " في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير .

وقال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي : لا مانع من استعمال القليل من جوزة الطيب لإصلاح الطعام والكعك ونحوه، ويحرم الكثير ؛ لأنها مخدِّرة .

والأحوط : هو القول بمنعها ولو كانت مخلوطة مع غيرها وبنسبة قليلة ، و" ما أسكر كثيره فقليله حرام "[1].

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٧/ ٢١١.

المطلب الثاني

حكم إضافة الصبغات المستخلصة

من الحشرات إلى بعض الأغذية

يضيف بعض مصنعي الأغذية الصبغات المستخلصة من بعض الحشرات إلى بعض الأغذية المصنعة من منتجات الألبان كالزبادي والآيسكريم ونحوه ، حيث تعطي لونا أحمرا، والحشرات: جمع حشرة ، وهي صغار دواب الأرض[1] .

ولكي نتعرف على حكم إضافة الصبغات المستخلصة من الحشرات إلى بعض الأغذية لابد من معرفة حكم أكل الحشرات ، وباستقراء أقوال الفقهاء في ذلك تبين أنهم قد اختلفوا على قولين:

القول الأول : هو حرمة أكل جميع الحشرات ، لاستخباثها ، ونفور الطباع السليمة منها ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة [4]، والظاهرية[5] . واستثنوا من ذلك الجراد : فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله ، لقول النبي ـ ﷺ ـ:

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧١.

ومن حشرات الأرض : الفأرة ، والحيات ، والأفاعي ، والعقارب ، والخنفساء ، والعظاية ، والضفادع ، والجرذان ، والوزغ ، والصراصير ، والعناكب ، وسام أبرص ، والجعلان ، وبنات وردان ، والديدان ، وحمار قبان ، ونحو ذلك .

[2] جاء في المبسوط : "ولهذا حرم تناول الحشرات فإنها مستخبثة طبعا" ينظر : المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي١١/ ٣٩٩، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. وجاء مجمع الأنهر : "واعلم أن الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا" . ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف :عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده٤/ ١٦٢ ،تحقيق : خليل عمران المنصور ، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ـ بيروت .

[3] التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ١/ ٨٣ ، تحقيق :عماد الدين أحمد حيدر ، ط/ عالم الكتب ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣ هـ ، الحاوي الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردي٧/ ٥١٧ ، ط / دار الفكر ـ بيروت.

[4] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد١١/ ٦٥ ، ط/ دار الفكر – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه ، المطلع على أبواب الفقه، تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله١/ ٢٢٨، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

[5] وقال ابن حزم رحمه الله :" ولا يحل أكل الحلزون البري ، ولا شيء من الحشرات كلها : كالوزغ ، والخنافس ، والنمل ، والنحل ، والذباب ، والدبر ، والدود كله – طيارة وغير طيارة – والقمل ، والبراغيث ، والبق ، والبعوض وكل ما كان من أنواعها ؛ لقول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)؛ وقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) .

وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق ، أو الصدر ، فما لم يقدر فيه على ذكاة : فلا سبيل إلى أكله : فهو حرام ؛ لامتناع أكله ، إلا ميتة غير مذكى" انتهى . المحلى، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري٧/ ٤٠٥، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[1]. قال ابن هبيرة : " واتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة إلا مالكا فإنه كرهها من غير تحريم في إحدى الروايتين وفي الأخرى قال :هي حرام" [2].

ومن أدلة الجمهور ما يلي :

أولا : من القرآن الكريم : قوله تعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[3]. وجه الدلالة : أن ما استخبثته العرب فهو محرم ، قال ابنُ الخطيب : وأقول ههنا : كل ما يستخبثه الطَّبع وتستقذره النفس كان تناوله سبباً للألم، والأصل في المضار الحرمة ، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصْلُ فيه الحُرمَةُ إلاَّ بدليلٍ منفصل[4]. ولهذا حرم تناول الحشرات فإنها مستخبثة طبعا وإنما أبيح لنا أكل الطيبات .

٢ـ قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[5] ، وجه الدلالة : أن الأصل عند جمهور العلماء أن العبرة بالاستخباث عند العرب ؛ لأن بيئتهم هي أوسط البيئات ، وطبائعهم هي أعدل الطبائع ، لما جبلهم الله عز وجل عليه من الصفات ، فما استخبثته العرب فهو خبيث، وما استطابته فهو طيب[6].

٣ـ قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ}[7]. ومعناه وكلوا من الحلال الطيب دون الحرام والطيب غير الخبيث والحشرات مستخبثة فلا يحل أكلها .

ثانيا : من السنة النبوية المشرفة : ما رواياه عن عائشة وحفصة وابن عمر من قوله ـ ﷺ ـ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[1] .

---

[1] قال البوصيري في " الزوائد" : هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف اهـ.أخرجه الشافعي في مسنده : كتاب الصيد، والذبائح٢/ ١٧٣ الحديث "٦٠٧"، وأحمد "٢/ ٩٨"، وابن ماجة "٢/ ١١٠٢" كتاب الأطعمة : باب الكبد والطحال، الحديث "٣٣١٤"، والدار قطني "٤/ ٢٧٢": باب الصيد والذبائح والأطعمة . الحديث "٢٥" والبيهقي "١/ ٢٥٤": كتاب الطهارة: باب الحوت يموت في الماء والجراد.

[2] اختلاف الأئمة العلماء ، تأليف : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني٢/ ٣٥٥، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : السيد يوسف أحمد .

[3] سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

[4] اللباب في علوم الكتاب ٩/ ٣٤٣.

[5] سورة البقرة: من الآية١٧٢ .

[6] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي٨/ ٨٢، ط/ دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

[7] سورة المؤمنون ، الآية رقم ٥١ .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على تحريم أكل الحشرات ؛ لأن الأمر بقتلهنّ دلالة على تحريم أكلهنّ ، لأن القتل إنما يكون بغير ذبح شرعي، فثبت أنها غير مأكولة ، ولأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله ، وسميت به لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب أو لتحريم أكلها.

القول الثاني : أنه يحل أكل جميع أصناف الحشرات ، وهو مذهب المالكية ، وهو في الأصل إحدى الروايتين فيه، ثم انعقد المذهب عليها . قال الطرطوشي : انعقد المذهب في إحدى الروايتين ، وهي رواية العراقيين ، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان بإجماع. وممن روي عنه الترخيص في أكل الحشرات، الأوزاعي، وابن أبي ليلى واشترطوا في جواز أكل الحيات أن يؤمن سمها. [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ـ احتجوا بما رواه أبو داود والبيهقي، من حديث ملقام بن تلب، عن أبيه تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ، رضي الله عنه قال: "صَحِبْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرْضِ تَحْرِيمًا" [٣].

٢ـ ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ: :"كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ [٤]، وقرأ قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً}[٥].

---

[١] صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم٦/ ٤٠٨،حديث (٣٣١٤)، صحيح مسلم :كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم٢/ ٨٥٧ ، حديث "٦٨/ ١١٩٨"،سنن الترمذي :كتاب الحج، باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب، "٣/ ٤٨٧، حديث ٨٣٩.

[٢] مواهب الجليل ٤/ ٣٤٩، جامع الأمهات لابن الحاجب ١/ ٢٢٤.

[٣] ضعيف الإسناد ، قال الحافظ : " غالب بن حجرة مجهول وشيخه «ملقام» مستور". قال البيهقي : "وهذا إن صح لم يدل على الإباحة ، وما لم يسمعه وسمعه غيره ، فالحكم للسامع دونه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على تحريم العقرب والحية فكذلك ما في معناهما مما يستخبثه العرب ، ولا تأكله في غير الضرورة ، والله أعلم".

سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض٣/ ٤١٦، رقم (٣٨٠٠) ، سنن البيهقي الكبرى : باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض ٩/ ٣٢٦، رقم (١٩٢١٧)، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٧/ ٤٢٦، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ط/ مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى .

[٤] قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ورجاله موثقون . سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه٣/ ٤١٧ رقم (٣٨٠٢) ، المستدرك ٢/ ٤٠٦ ، رقم(٣٤١٩) ، مجمع الزوائد ١/ ١٧١.

[٥] سورة الأنعام آية ١٤٥.

مناقشة هذه الأدلة :

يجاب عن هذا بأن ملقام بن تلب مستور لا يعرف حاله ، وبأن قول أبيه تلب بن ثعلبة، رضي الله عنه، لم أسمع لحشرة الأرض تحريماً لا يدل على عدم تحريمها، قال الخطابي : وليس في قوله "لم أسمع ل لها تحريما" دليل على أنها مباحة ؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه[1].

لأن عدم سماع صحابي لشيء لا يقتضي انتفاءه كما هو معلوم ، وبأنه تعالى لم يسكت عن هذا. لأنه حرم الخبائث، وهذه خبائث لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلاً عن أن يستطيبها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب ، إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع[2].

الرأي المختار :

هو مذهب جمهور الفقهاء أنه يحرم أكل جميع الحشرات ؛ لأنها مستقذرة ، ومستخبثة ، وبعضها سام قاتل وبعضها ضار ، ويستثني من ذلك الجراد : فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله ، وبالتالي لا يجوز استعمال هذه الصبغات المستخلصة من الحشرات ؛ لأن الحشرات يحرم أكلها .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٢٠ .

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ١/ ٥٣٥، ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

المطلب الثالث

حكم اللحوم المستوردة

اللحوم المستوردة : هي التي تأتي مذبوحة ومغلفة من خارج البلاد سواء بلاد إسلامية أو غير إسلامية ، وقد اشترط الشرع الحنيف لحل أكل لحوم الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ونحوها عدة شروط ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

الشرط الأول : الذكاة أو التذكية الشرعية : والتذكية لغة: القطع أو الشق وإزهاق الحيوان . والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان . والحلقوم هو الحلق، والمري: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان عظيمان في جانبي العنق، بينهما الحلقوم والمريء[1] . ومنه قوله تعالى: {إلا ما ذَكيتم}[2] ، أي: ذبحتم ما ذكر اسم الله عليها، وفي الحديث : "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[3] .

وقال الإمام النووي : معنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح"[4] . والقرطبي ذكر وجهاً آخر: وهو أن أصل التذكية التطييب ، من قولهم رائحة ذكية ، والحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب ؛ لأنه يتسارع إليه التجفيف[5] .

وجاء في كفاية الأخيار: الذكاة في اللغة التطيب، من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ، ومن هنا سمي الذبح بالذكاة لتطييب أكله بالإباحة[6] . وقال ابن قدامة : "لا خلاف بين أهل العلم أن المقدور عليه من الصيد والأنعام لا يباح إلا بالذكاة"[7] .

قال تعالى : {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [8]. وقوله تعالى : {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[9].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٢٩٢.

[2] سورة المائدة الآية ٣ .

[3] أخرجه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ٦٣ ، رقم (٢٨٣٠) ، سنن الترمذي : كتاب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في ذكاة الجنين٤/ ٧٢ ، رقم (١٤٧٦) .

[4] كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي١/ ٥١٦ ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط/ دار الخير ، سنة ١٩٩٤م .

[5] الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٢.

[6] كفاية الأخيار١/ ٥١٦.

[7] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد١١/ ٤٣ ،ط/ دار الفكر – بيروت .الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه .

[8] سورة الأنعام الآية رقم ١١٩.

[9] سورة الأنعام الآية رقم ١٢١.

وللذكاة الشرعية أكثر من حكمة منها : مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان ، لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات ، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه ، فيمنع الاختلاط بين الدماء ، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه . قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها[1] .

الشرط الثاني : أن لا تكون مما نهي الشرع عنه : وقد فصل القرآن الكريم والسنة النبوية أنواعا من اللحوم المحرمة على المسلم ، ومن ذلك : قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ...}[2].

وبيان ذلك أن معنى :{الْمَيْتَةُ} : هي ما مات من بهيمة الأنعام حتف أنفه ، أي: بدون تذكية . وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثني من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها[3].

لما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته "[4]. ومعنى :{وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} : أي: ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تعالى، مثل المسيح، أو الولي، أو صنم. وقوله تعالى :{وَالْمُنْخَنِقَةُ} : أي: بحبل ونحوه فماتت. وقوله تعالى :{وَالْمَوْقُوذَةُ} : أي: المضروبة بعصا أو حجر فماتت به . وقوله تعالى :{وَالْمُتَرَدِّيَةُ} : الساقطة من عال إلى أسفل، مثل: السطح والجدار والجبل فماتت.

وقوله تعالى :{وَالنَّطِيحَةُ} : ما ماتت بسبب نطح أختها لها بقرونها أو رأسها. وقوله تعالى :{وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} : أي: ما أكلها الذئب وغيره من الحيوانات المفترسة. وقوله تعالى :{إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ} : أي: أدركتم فيه الروح مستقرة فذكيتموه بذبحه أو نحره.

وقوله تعالى :{وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} : أي: ما ذبح على الأصنام المنصوبة التي تمثل إلهاً أو زعيماً أو عظيماً، و مثلها ما ذبح على أضرحة الأولياء وقبورهم وعلى الجان[5].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٢٩٣.

[2] سورة المائدة الآية رقم ٣.

[3] تفسير القرآن العظيم، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٣/ ١٤، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط/ دار طيبة،الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[4] قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي :كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور١/ ١٠٠ ، رقم (٦٩) ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦ : الحديث "٣٨٧" .

[5] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير١/ ٥٨٩.

وقوله تعالى :{ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَّسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ }[1].

ولحم الخنزير: لأنه قذر، ويتغذى على القاذورات، ولمضرته البالغة، وقد جمع الله عز وجل هذه الثلاثة في قوله: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[2].

حكم اللحوم المستوردة : هذه اللحوم المستوردة من الخارج ، والمحفوظة في علب أو نحوها قد بينت الشريعة الإسلامية حكمها غاية البيان، فإن اللحوم المستوردة تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار الجهة المصدرة :

القسم الأول: أن تأتي من بلاد تدين بدين سماوي : (المسيحية أو اليهودية) : بمعنى أن يتحقق أنها من ذبائح أهل الكتاب ، فهي حلال بالإجماع ، قال سبحانه: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }[3] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " طعامهم : ذبائحهم " ولأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالإجماع ، فوجب تخصيصه بالمذكى ، وهذا إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله ؛ المسيح والعزير ، وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته ؛ لقوله تعالى : وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك" [4].

وروى عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ : « أن يهوديا دعا رسول الله ـ ﷺ ـ على خبز شعير ، وإهالة سنخة »[5] . **ومعنى الإهالة** : ما أذيب من الدهن أو الشحم . وقيل: هو كل دسم جامد . وقيل : ما يؤتدم به من الأدهان ، والسنخة : متغيرة الرائحة من طول الزمن[6] .

القسم الثاني: أن تأتي من بلاد لا تدين بدين سماوي : بمعنى أن تكون هذه اللحوم المستوردة من ذبائح غير أهل الكتاب ممن لا يؤمنون بالله كالمجوس ، والهندوس ، وعبدة الأوثان ، والبوذيين ونحوهم ، فهذه اللحوم حرام بلا خلاف ، ولم يقل بإباحتها أحد يعتد به من أهل العلم ، وخالف أبو ثورٍ وأباح ذبيحة المجوس محتجاً بقوله ـ ﷺ ـ : « سنوا بهم سنّة أهل

---

[1] سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥.

[2] سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥.

[3] سورة المائدة الآية رقم ٥ .

[4] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف : محمد رشيد بن علي رضا ٦/ ١٦٥ ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ سنة ١٩٩٠ م .

[5] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٢/ ٤٦٨ ، رقم (٢٠٤٢) .

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي٥/ ١٤١، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .

الكتاب »[1] ، ومن حيث المعقول فلأنّهم يقرون على الجزية كما يقر لأهل الكتاب فيقاسون عليهم في حلّ ذبائحهم، وهذا شاذ لا يعتد به ، فقوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }[2]. مفهومه: أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم . لقوله تعالى : {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[3]. وقوله تعالى :{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[4].

ومعنى قوله :{ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} وهو ما سُمّي عليه عند الذبح اسمُ غير الله . وأصل الإهلال رفع الصوت ، ومنه استهلال الصبي ، وإهلال الحج وإنما سمي الذبح إهلالا ؛ لأنهم كانوا يرفعون الصوت عند الذبح بذكر آلهتهم ، فحرم الله تعالى ذلك[5]. ولقوله ـ ﷺ ـ: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[6] ، وقوله رسول الله ـ ﷺ ـ :« إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا »[7] ، ولأن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، كما ذكره ابن كثير وغيره بخلاف غيرهم، والمجوس وإن أخذت .

<u>القسم الثالث: الشك في مصدر هذه اللحوم وكيفية ذبحها</u> : أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم : فهذا يقتضي ترجيحُ ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة : لأنه أحوطُ ، ولقوله ـ ﷺ ـ : « دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[8] والريب هنا بمعنى الشك والتردد .

وإليه الإشاره بقوله ـ ﷺ ـ : « مَا اجْتمع الْحَلَال وَالْحَرَام إِلَّا وَغلب الْحَرَام الْحَلَال»[9]. وعن النعمان بن بشير ـ ﷺ ـ ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:« الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ »[10].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٦٩، ٧٠، رقم١٠٠٢٨، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٩ ، كتاب الجهاد: باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، رقم ٣٢٦٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٩٢ ، كتاب الجزية: باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم.

[2] سورة المائدة الآية رقم ٥ .

[3] سورة الأنعام الآية رقم ١٢١.

[4] سورة المائدة الآية رقم ٣.

[5] بحر العلوم ١/ ٣٩٢ .

[6] سبق تخريجه .

[7] قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ٤/ ٦٦٨ ، رقم (٢٥١٨).

[8] حديث ضعيف ، قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع . وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: لا أصل له ، ينظر : كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، تأليف:العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي٢/ ١٨١ ، ط/ دار إحياء التراث العربي.

وعن عدىٰ بن حاتم ـ ﷺ ـ قال قال لىٰ رسول الله -ﷺ-: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِىٰ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِىْ الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ »[3].

---

[1] مصنف عبد الرزاق ٦/ ١١٧ ، رقم ١٠١٧٦.

[2] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان١/ ٤٩٤ .

[3] صحيح مسلم : باب الصيد بالكلاب المعلمة٦/ ٥٨ ، رقم (٥٠٩٠) .

المطلب الرابع

حكم الأجبان المصنوعة بالإِنْفَحَةُ

الفرع الأول

المقصود بالإِنْفَحَةُ

الإنفَحة في اللغة : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تجبن اللبن[1] . والإِنْفَحَةُ لا تكونُ إلاّ لكلّ ذي كَرِشٍ ، وهو شيءٌ يُسْتَخْرَج من بطن (ذيهِ) أَصْفَرُ يُعْصَرُ في صُوفةٍ مُبْتَلَّةٍ في اللَّبَن فيغْلُظُ كالجُبْنِ [2].

وتعريفها عند الفقهاء : عرفها ابن عابدين ، فقال : والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو [3].

ونقل عن الجوهري : أنها هي الكرش ، ونقل عن التهذيب : أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع ، فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا[4].

وجاء في حاشية الجمل : والإنفحة كرش الجمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فإذا رعى النبت لم يبق إنفحة بل يصير كرشا ويقال له مجبنة[5].

وجاء في الموسوعة الفقهية : هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جبنا يسميها بعض الناس في بعض البلاد "مجبنة" ، وجلدة الإنفحة هي التي تسمى : كرشا إذا رعى الحيوان العشب[6].

---

[1] المعجم الوسيط : مادة (نافح)٢/ ٩٣٨ .

[2] لسان العرب : مادة (نفح) ٢/ ٦٢٢ ، كتاب العين: مادة (نفح) ٣/ ٢٤٩ .

[3] حاشية رد المختار ١/ ٢٠٦.

[4] حاشية إعانة الطالبين ١/ ١٠٥ .

[5] حاشية الجمل ٥/ ٤٣٩.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ٨٨، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

الفرع الثاني

حكم الأغذية المصنوعة بالإِنْفَحَةُ

الإنفحة إما أن تكون مأخوذة من حيوان مذكي ذكاة شرعية ، وأما أن تكون مأخوذة من حيوان ميت أو غير مذكي ذكاة شرعية ، **وفي الحالة الأولى** : هي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أما الحالة الثانية : فقد وقع فيها الخلاف بين العلماء وفيما يلي عرض لأقوال العلماء في المسألة . قال النووي : الانفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن ، فهي نجسة بلا خلاف ، وأن أخذت من سخلة بحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان : الصحيح الذى قطع به كثيرون طهارتها ؛ لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ، ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها ، وحكي العبدرى عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الأنفحة الميتة كمذهبنا : وعن أبى حنيفة[1] وأحمد في الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض[2].

قال أبو حنيفة لبن الميتة وأنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم الموت ، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يكره اللبن لأنه في وعاء نجس وكذلك الإنفحة إذا كانت مائعة فإن كانت جامدة فلا بأس وقالوا جميعا في البيضة إذا كانت من دجاجة ميتة فلا بأس بها وقال مالك : لا يحل اللبن في ضروع الميتة .

وقال الثوري : اللبن لا يموت ويكره لأجل أن وعائه ميتة ، وقال الليث: لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة ، وقال عبد الله بن الحسن : اللبن الذي يكون في ضرع الشاة الميتة حرام[3].

الحكم الشرعي في الإنفحة فإذا أُخذت الإنفحة من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .أما أكل الإنفحة إن أخذت من ميتة أو من حيوان لم يذكَّ ذكاة شرعية فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر الرواية أنها نجسة غير مأكولة.

---

[1] جاء في بدائع الصنائع : " وأما الأنفحة المائعة واللبن ، فطاهران عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد نجسان لهما أن اللبن ، وإن كان طاهرا في نفسه لكنه صار نجسا لمجاورة النجس ولأبي حنيفة قوله تعالى: { وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين } وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم وذا آية الطهارة وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة وبه تبين أنه لم يخالطه النجس إذ لا خلوص مع النجاسة" .

[2] المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٠ .

[3] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٣/ ٣٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، وترفع الدرجات ، وتكمل الغايات ، وتشكر النعمات ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، خالق المخلوقات ، رافع السماوات ، مبدع الكائنات ، المتولي لشئون عباده في الحياة الدنيا وبعد الممات ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، المبعوث بخاتم الرسالات.

أما بعد :

فإنه لا يطرق باحث بحثا في شئ من صنوف العلم إلا كان لزاما عليه أن يضع خاتمة يذكر فيها ما توصل إليه من نتائج وتوصيات ، لذلك كانت هذه الخاتمة نهاية لهذا البحث المتواضع والذي توصلت فيه إلى عدة نتائج وتوصيات :

أولا: نتائج البحث :

١ـ عظمة التشريع الإسلامي وسبقه على كل القوانين والنظم الوضعية إذ وضع ضوابط للأطعمة ، وبين أحكامها فأباح منها مافيه نفع للبشرية وحرم منها ما كان ضارا أو ساما .

٢ـ أن حكم التصنيع الغذائي فرض كفاية ، فلا بد من وجوده في البلاد الإسلامية حتى تستغنى عن غيرها في مقومات حياتها الضرورية من مأكل ومشرب وملبس وتحقق عزتها وكرامتها فمن لا يملك قوته لا يملك حريته.

٣ـ أن التصنيع الغذائي له أهمية عظيمة في المجتمعات الإسلامية ، ومن أهم مظاهر أهميتها :الاستغناء عن استيراد الغذاء من الخارج ، وتشجيع الصناعات الجانبية الأخرى ، وزيادة جودة بعض المنتجات الغذائية ، وتوفير الوقت والجهد في عمليات تحضير الغذاء ، وحفظ الأغذية من التلف والفساد ، والعمل على مواجهة الظروف الطارئة ، والمحافظة على تنظيم الميزان التجاري.

وتحويل بعض المخلفات إلى منتجات ذات قيمة اقتصادية ، وتسهيل عمليات النقل وتقليل تكلفة الشحن ، ومواكبة التطور العالمي في عمليات تصنيع الغذاء ، والمحافظة على مستوى الأسعار في الأسواق ، وتهيئة مواد غذائية بمواصفات معينة لبعض الفئات ، وأحد حلول مشكلة البطالة ، والتغلب على الزيادة السكانية.

٤ـ أن من أهم الضوابط الفقهية الخاصة للتصنيع الغذائي مايلي : ضابط : " كل ما يستخبثه الطبع ، وتستقذره النفس فالأَصْلُ فيه الحُرمَةُ" ، وضابط : " يحرم كل ذِي نَاب من السبَاع وكل ذي مخلب من الطير" ، وضابط : النبات كله حلال إلا ما ضر وكل الشراب حلال إلا نجس أو مسكر" ، وضابط : " الأصل حل كل حيوان بحري إلا ما أخرجه الدليل " ، وضابط : " كل طعام البحر حلال حيا وميتا" ، وضابط : " كل جلالة حرام أكلها ولبنها حتى تحبس على علف طاهر" ، وضابط : " الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع" .

٥ـ أن من أهم هذه الضوابط العامة ما يلي : " وجوب الرقابة على الأغذية المصنعة لضمان سلامة الأغذية وجودتها وحماية المستهلكين" وأيضا : "اجتناب الغش والتدليس والتغرير في عمليات التصنيع" وأيضا : " اجتناب تصنيع الغذاء من الأشياء المحرمة على المسلم" .

٦ـ أنه يحرم أكل جميع الحشرات ؛ لأنها مستقذرة ، ومستخبثة ، وبعضها سام قاتل وبعضها ضار ، ويستثني من ذلك الجراد : فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله ، وبالتالي لا يجوز استعمال هذه الصبغات المستخلصة من الحشرات ؛ لأن الحشرات يحرم أكلها .

٧ـ أنه لا حرج في استعمال " جوزة الطيب " في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير .

٨ـ أن التقيد بالضوابط الفقهية في تصنيع الأغذية يضمن الحفاظ على حياة الناس، وسلامة صحتهم من المواد الضارة التي تدخل في عمليات التصنيع ؛ لأن الله تعالى لا يحرم شيئا إلا وفيه ضرر بالإنسان ولا يحل شيئا إلا وفيه نفع ، ولذلك قال العلماء : الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم .

ثانيا : التوصيات :

١ـ يوصي الباحث بضرورة العمل على تصنيع جميع الأغذية في بلاد المسلمين وضبطها بالضوابط الشرعية التي تحافظ على حياة الناس وسلامة صحتهم ، وتحافظ على عزة وكرامة المسلمين؛ لأن من لا يملك قوته لا يملك عزته وكرامته.

٢ـ كما يوصي الباحث بضرورة تشديد الرقابة على تصنيع الأغذية لضمان سلامتها وجودتها ومنع الغش والتدليس في عمليات التصنيع .

٣ـ كما يوصي الباحث بضرورة الرجوع إلى علماء الشريعة الإسلامية من القامين على مصانع الغذاء ، واتخاذ مستشارين من علماء الشريعة الإسلامية في هذه المصانع للرجوع إليهم في بيان ما يحل وما يحرم في الأغذية ، وتقنين ذلك حتى يكون ملزما لهذه المصانع .

فهـرس أهم المراجـع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره .

١ – القرآن الكريم.

٢ـ اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

٣ـ التحرير والتنوير لابن عاشور ، ط/ الدار التونسية – تونس ـ ١٩٨٤ هـ.

٤ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ ه، ط/ دار الشعب القاهرة .

٥ـ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكـر الجزائـري ، ط/ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٦ـ بحر العلوم للسمرقندي الفقيه الحنفيط/ دار الفكر – بيروت ـ تحقيق: د.محمود مطرجي .

٧– جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط/ دار الفكر– بيروت – ١٤٠٥هـ .

٨ـ اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقي الحنبلي١٩/ ٧٩، ط / دار الكتب العلمية – بيروت / لبنـان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى.

ثانياً : – كتب الحديث والآثار والشروح :

١ – التمهيد لابن عبد البر النمري ، ط/ وزارة الأوقاف،– المغرب –١٣٨٧ هـ .

٢ـ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ، ط / مكتبة الإمام الشافعي– الرياض– ١٤٠٨هـ .

٣– المستدرك للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت. ط١ سنة ١٤١١ هـ .

٤ – المعجم الأوسط للطبراني، ط/ دار الحرمين – القاهرة – طبعة سنة ١٤١٥ هـ .

٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجـزري، ط/ المكتبـة العلميـة – بـيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى.

٦ـ تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٧ـ حاشية السندي،ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب – ط١ ١٤٠٦ هـ.

٨– سبل السلام للصنعاني ، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ .

٩- سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر - بيروت .

١٠- سنن ابن ماجة ط/ دار الفكر - بيروت .

١١- سنن البيهقي الكبرىٰ ، ط/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة -١٤١٤هـ .

١٢- سنن الترمذي ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت .

١٣- سنن الدارقطني ، ط/ دار المعرفة، طبعة: سنة ١٣٨٦ هـ .

١٤- سنن النسائي الكبرىٰ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ـ ط١ سنة ١٤١١ هـ .

١٥- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ.

١٦- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك ، ط / دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولىٰ، طبعة سنة ١٤١١هـ .

١٧ -صحيح البخاري ، ط/ دار ابن كثير -بيروت - ط٢ طبعة سنة ١٤٠٧ هـ .

١٨-صحيح ابن حبان ،ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤ هـ .

١٩-صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٠ - عمدة القارىٰ شرح صحيح البخاري، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢١- عون المعبود للعظيم أبادي ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥ م .

٢٢- فتح الباري لا بن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة - بيروت .

٢٣- فيض القدير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، الطبعة الأولىٰ، طبعة سنة ١٣٥٦ هـ

٢٤- كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال للهندي ، ط/ دار الكتب العلمية -سنة ١٤١٩ هـ .

٢٥- مجمع الزوائد للهيثمي، ط/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٢٦- مسند الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة/ مصر .

٢٧ـ مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لابن عياض المالكي، ط/ المكتبة العتيقة .

٢٨- نيل الأوطار للشوكاني ، ط/ دار الجيل - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٣ هـ .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

١ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

٢– الرسالة للإمام الشافعي ،ط/ دار الوفاء / القاهرة –١٣٥٨ – ١٩٣٩م .

٣ـ القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ، ط/ مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٤– الموافقات للشاطبي المتوفى ، ط/ دار المعرفة– بيروت.

٥ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي ،ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٦ـ غمز عيون البصائر لابن نجيم المصري ، تحقيق : السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

رابعا : كتب القواعد الفقهية :

١ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

٢ـ الأشباه والنظائر للسبكي، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١، ١٤١١ هـ .

٣ـ الأشباه والنظائر للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣هـ .

٤ـ القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة ـ١٩٩٩م.

خامسا : الفقه الحنفي :

١ – البحر الرائق لابن نجيم ، ط / دار المعرفة – بيروت .ط٢ .

٢ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام ، ط/ دار الفكر، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣– المبسوط للسرخسى، ط/ دار المعرفة ، بيروت .

٤ـ الميحط البرهاني لبرهان الدين مازه ، ط/ دار إحياء التراث العربي .

٥– بدائع الصنائع للكاساني، ط/ دار الكتاب العربي– بيروت – ط٢، ١٩٨٢ م

٦– تبيين الحقائق للزيعلي ،ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، ١٣١٣ هـ .

٧– حاشية ابن عابدين ، ط/ دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٤٢١ هـ .

٨- درر الحكام لعلي حيدر، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – .

٩- شرح فتح القدير للسيواسي ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢.

١٠- مجمع الأنهر لشيخ زادة ، ط/ دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٩ هـ .

سادسا: الفقه المالكي:

١- الاستذكار لابن عبد البر، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- ط١ ، ٢٠٠٠ م.

٢- التاج والإكليل للعبدري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢ سنة ١٣٩٨هـ.

٣- الشرح الكبير للدردير ،ط/ دار الفكر – بيروت .

٤- الذخيرة للقرافي ، ط/ دار الغرب – بيروت – طبعة سنة ١٩٩٤م .

٥ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ، ط/ مكتبة الثقافة الدينية .

٦- بداية المجتهد لا بن رشد ،ط/ دار الفكر – بيروت .

٧- حاشية العدوي لعلي الصعيدي ،ط/ دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤١٢هـ .

٨- حاشية الدسوقي لا بن عرفه الدسوقي ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٩- مواهب الجليل للمغري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢ سنة ١٣٩٨هـ .

١٠ـ منح الجليل لمحمد عليش ، ط/ دار الفكر ـ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

سابعا:الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- الأم للإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ط٢، سنة ١٣٩٣ ه.

٣- الإقناع للشربيني الخطيب ،ط/ دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤١٥هـ .

٤- الحاوي الكبير للماوردي ،ط/ دار الكتب العلمية ، ط١ ،سنة ١٤١٩هـ .

٥- المجموع للنووي ، ط/ دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٩٩٧م .

٦- حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٧ـ حاشية البجيرمي ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت –ط١، ١٤١٧هـ .

٨ـ حاشية الجمل لسليمان الجمل ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٩- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

١٠- روضة الطالبين للنووي ، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ .

١١- مغني المحتاج للشربيني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

ثامنا : الفقه الحنبلي:

١ـ الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ط/ دار المعرفة ـ بيروت – لبنان.

٢- الإنصاف للمرادي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣- المبدع لا بن مفلح ،ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ .

٤- المغني لابن قدامة المقدسي ،ط/ دار الفكر – بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٥ هـ .

٥ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا الحجاوي ، ط/ دار الوطن – الرياض .

٦- شرح منتهي الإيرادات للبهوتي، ط/ عالم الكتب – بيروت ، ط٢، ١٩٩٦ م .

٧- كشاف القناع للبهوتي ، هلال ، ط/ دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٨- كشف المخدرات للبعلي ،ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان – ط١، ١٤٢٣هـ .

٩- مطالب أولي النهي للرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق ، سنة ١٩٦١هـ .

تاسعا :المذهب الظاهري:

- المحلى لابن حزم الظاهري ، ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

عاشرا : المذهب الشيعى الزيدي :

١ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ، ط/ دار الكتب العملمية ـ ط١٤٠٧،١هـ .

عاشرا : كتب اللغة والمصطلحات:

١- التعريفات للجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ

٢- التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ، ط/ دار الفكر – ط١ سنة ١٤١٠هـ .

٣ـ الحدود الأنيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط/ دار الفكر ـ ط١، ١٤١١ه ـ.

٤ـ المخصص لابن سيده، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: خليل إبراهم جفال .

٥ـ المغرب في ترتيب المعرب، تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، ط/ مكتبة أسامة بن زيد – حلب ـ الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار .

٦- المعجم الوسيط ، ط/ دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٧- تاج العروس للزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية .

٨- كتاب العين للفراهيدي، ط/ دار مكتبة الهلال .

٩- لسان العرب لا بن منظور، ط/ دراصادر – بيروت ط١ .

١٠- مختار الصحاح للرازي، ط/ : مكتبة لبنان – بيروت سنة ١٤١٥ هـ .

١١ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس بن زكريا٤/ ٤١٦ ، ط/ دار الفكر ـ الطبعة : ١٣٩٩هـ .

الحادى عشر: المراجع المعاصرة :

١ـ القواعد الفقهية،أ.د/ عبد العزيز محمد عزام ، ط/ دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٦هـ.

٢ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٣ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

الثاني عشر : مواقع الإنترنت .

١ـ سلسلة توعوية حول الغذاء والصحة ، إعداد : معهد الأبحاث التطبيقية – القدس ـ أريج ـ عام ٢٠١٠م .

٢ـ صناعات غذائية ، مقالة بواسطة : مجد خضر على موقع "موضوع" على الإنترنت ، بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٦م.

٣ـ صناعة الغذاء ، مقالة على " الموسوعة الحرة " على الإنترنت ، بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٨م .